الفصل الثانى

أوليات الفاروق السياسية فى الأحوال الشخصية

المبحث الأول

الفاروق أول من أمضى الطلاق الثلاث على المطلق

معنى الطلاق ـ لغة وشرعًا :

الطلاق فى اللغة : حل الوثاق ، مشتق من الإطلاق، وهو الإرسال والترك، وفلان طلق اليد بالخير : أى كثير البذل [1] .

وفى الشرع : « حل عقدة التزويج فقط ، وهو لفظ جاهلى ورد الشرع بتقريره » [2] .

حكم الطلاق :

قد يكون الطلاق حرامًا ، وقد يكون مكروهًا ، وقد يكون واجبًا ، وقد يكون مندوبًا أو جائزًا .

فيكون حرامًا إن كان بدعيًا ، ومن صوره أن يطلق أثناء الحيض ، أو فى طهر جامع فيه ، ولم يتبين أمرها أحملت أم لا .

ويكون مكروهًا إذا طلق بغير سبب .

ويكون واجبًا فيما إذا حصل شقاق ورأى الحكمان أو الحاكم الشرعى المفوض الطلاق ، فيجب عند ذلك .

ويكون مندوبًا فيما إذا كانت المرأة بذيئة أو ظهر منها ما يمس العفة .

---

(١) القاموس المحيط ٣/ ٢٦٧، ومختار الصحاح ، ص ٣٩٦، ط دار الكتاب العربى ، بيروت .

(٢) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ٩/ ٣٤٦، ط السلفية ، نشر دار الإفتاء بالرياض ، ونيل الأوطار ٦/ ٢٤٨، الطبعة الحلبية الأخيرة .

ويكون جائزًا : إذا كان لا يريدها ، ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع [1] .

كيف كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر :

لقد كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ طلاق الثلاث واحدة ، أى أن من قال لزوجته : هى طالق ثلاثًا ، أو كرر لفظ الطلاق موجهًا إليها فى مجلس واحد، فإنه كان يحسب عليه واحدة .

وكذلك كان الأمر فى عهد أبى بكر الصديق رضي الله عنه وأول خلافة عمر [2] .

الدليل على ذلك :

روى طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ ، وأبى بكر رضي الله عنه، وسنتين من خلافة عمر رضي الله عنه ، طلاق الثلاث واحدة » والحديث رواه أحمد ومسلم فى صحيحه [3] .

وفى رواية أخرى عن طاوس ، أن أبا الصهباء قال لابن عباس : « هات من هناتك ، ألم يكون طلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ ، وأبى بكر واحدة ؟ قال : قد كان ذلك » رواه مسلم فى صحيحه [4] .

وفى رواية: «أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها، جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ ،وأبى بكر،وصدر من إمارة عمر ؟ قال ابن عباس: بلى،كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ ،وأبى بكر، وصدر من إمارة عمر» رواه أبو داود [5].

---

(١) ينظر فى هذا كله فتح البارى ٩/ ٣٤٦، وقد قال : إن النووى أنكر النوع الخامس وهو الجواز ، والمغنى لابن قدامة ٧/ ٣٦٣، ٣٦٤.

(٢) قال بعض العلماء : إن الطلاق الثلاث كان يحسب واحدة على عهد رسول الله ﷺ ، وأبى بكر ، وصدر على خلافة عمر ، إذا ادعى المطلق أنه ما أراد إلا واحدة ، وربما كان يحلفهم الرسول ﷺ على ذلك . وكذلك أبو بكر ، وعمر فى أول خلافته ، ثم أمضاه عليهم وما عاد يقبل من ادعى أنه أراد واحدة أو حلف على ذلك .

(٣، ٤) انظر : نيل الأوطار ٦/ ٢٥٨ ، وفتح البارى ٩/ ٣٦٣.

(٥) انظر : زاد المعاد ٤/ ٦١ ، دار الفكر ، ط ثانية ، وقال : وهو بأصح إسناد .

من هذه الروايات الصحيحة الثابتة ، يظهر جليًا كيف كان أمر الطلاق فى العهد النبوى ، وعهد الصديق ، والصدر الأول من خلافة الفاروق ، وسواء أكانت المطلقة مدخولاً بها أم غير مدخول بها ، وغير هذه الأحاديث أحاديث كثيرة وقد تكلم العلماء كلامًا كثيرًا حولها (١) .

موقف الفاروق ممن طلق ثلاثًا :

لقد كان الناس على عهد رسول الله ﷺ وعهد أبى بكر الصديق رضي الله عنه أكثر التزامًا بتعاليم الإسلام ما دق منها وجلَّ، ولقد كانوا أكثر تعقلاً فى جميع أمورهم منهم فى زمن الفاروق رضي الله عنه ، ولقد كانوا أقرب إلى الفقر منهم إلى الغنى ، ولما كان زمن عمر ـ وخاصة بعد الفتح العظيم الذى حصل فى عهده ـ تحسنت أحوال الناس المادية وأثروا ثراءً لم يعرفوه من قبل ، وبدأ يظهر فيهم شىء من التساهل فى بعض الأمور كالإقدام على الطلاق الثلاث ، وشرب الخمر وغير ذلك .

ولكن سياسة عمر لم تعجز عن إيجاد الحلول المناسبة لمثل هذه الظواهر الجديدة ، فقد أوجد لكل مشكلة حلاً ناجحًا ، وعلاجًا شافيًا .

فمن طلق ثلاثًا ألزمه بها ، وفرق بينه وبين زوجته ، ولا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره ؛ وربما أوجعه ضربًا لأنه لم يتق الله ويطلق طلاق السنة الذى بيّنه الكتاب والسنة النبوية ، وما عاد يقبل من يحلف منهم أنه ما أراد إلا واحدة ، كما كان الحال فى عهده ﷺ ، وعهد أبى بكر رضي الله عنه .

قال ابن أبى شيبة فى مصنفه: « نا على بن مسهر، عن شقيق بن أبى عبد الله، عن أنس قال: « كان عمر إذا أتى برجل قد طلق امرأته ثلاثًا فى مجلس ، أوجعه ضربًا وفرق بينهما » (٢) .

وروى ابن أبى شيبة أيضًا فى مصنفه قال : نا وكيع ، عن سفيان ، عن

---

(١) انظر ـ إن شئت : فتح البارى ٩/ ٣٤٥، ٣٦٥، والمحلى لابن حزم جـ ١١ ، وزاد المعاد ٤/ ٥٤ ـ ٦١ ، ومجلة البحوث العلمية الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء فى الرياض، المجلد الأول، العدد الثالث ، عام ١٣٩٧هـ، فقد كتب فيه بحث مستفيض مقدم من هيئة كبار العلماء، وانظر: نيل الأوطار ٦/ ٢٥٥ ـ ٢٦٤ .

(٢) انظر : المصنف لابن أبى شيبة : عبد الله محمد بن أبى شيبة إبراهيم بن عثمان ت ٢٣٥هـ ٥/ ١١ طبعة ثانية ، ١٣٩٩هـ فى الهند .

سلمة بن كهيل ، عن زيد بن وهب ، أن رجلاً بطالاً كان بالمدينة طلق امرأته ألفًا فرجع إلى عمر فقال: إنما كنت ألعب، فعلا عمر رأسه بالدرة، وفرق بينهما [1].

عقاب صارم يجعل الناس يتأنون فى أمورهم ، ويتحرون سنة نبيهم ﷺ فالسنة فى الطلاق أن يطلق طلقة واحدة فى طهر لم يمسها فيه ، بالنسبة للمدخول بها ، فإن زاد على الواحدة فقد تعدى حدود الله : ﴿ **وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ** ﴾ [الطلاق : ١] .

فإذا طلق ثلاثًا جملة واحدة فقد تعدى حدود الله فيكون ظالمًا .

وهذا الذى حدث فى عهد الفاروق ، فأدّب عليه بحيث أوجع من فعل ذلك ضربًا وأنفذ الطلاق الثلاث .

الأدلة على فعل عمر وسبب اتخاذه هذه السياسة .

روى مسلم فى صحيحه من طريق ابن طاوس[2] عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ ، وأبى بكر ، وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر رضي الله عنه : إن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم » [3] .

وفى صحيح مسلم أيضًا عن طاوس : أن أبا الصهباء قال لابن عباس: «هات من هناتك ، ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ ، وأبى بكر واحدة ؟ فقال : قد كان ذلك ، فلما كان فى عهد عمر تتابع الناس فى الطلاق فأجازه عليهم » [4] .

وفى لفظ لأبى داود أن رجلاً يقال له : (أبو الصهباء) كان كثير السؤال لابن عباس قال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها، جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ ، وأبى بكر ، وصدر من إمارة عمر رضي الله عنه ؟

---

(١) انظر : المصنف لابن أبى شيبة ٥/ ١٢ .

(٢) ابن طاوس اسمه عبد الله ، انظر : فتح البارى ٩/ ٣٦٣ ، نشر دار الإفتاء بالرياض .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ١٠/ ٦٩ ـ ٧٣ ، ط المطبعة المصرية ، مصر .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى ١٠/ ٦٩ ـ ٧٣ ، ط المطبعة المصرية ، مصر ، وفتح البارى ٩/ ٣٦٣، ونيل الأوطار ٦/ ٢٥٨ ، ومعنى هناتك : أشياؤك فهى جمع هن كأخ وهو الشىء ، فكأنه قال له : هات من الأشياء العلمية التى عندك ، نيل الأوطار ٦/ ٢٦٠ .

فقال ابن عباس : بلى كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ ،وأبى بكر،وصدر من إمارة عمر رضي الله عنه فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال : أجروهن عليهم » (١) .

هذه أدلة واضحة على أن الفاروق قد كان أول من أمضى الطلاق الثلاث سياسة منه لأسباب حصلت ؛ منها : أن الناس استعجلوا فى أمر كان لهم فيه أناة (أى حلم ووقار) ، فتساهلوا وتتابعوا فى الإقدام على أمر ما كان ينبغى أن يقعوا فيه، فوضع حدًا لذلك، ليس لهم فحسب بل لمن بعدهم، ومن بعدهم أولى منهم بأن يتسرعوا وأن تكثر منهم الأخطاء ، وأن يؤاخذوا بأخطائهم إصلاحًا لهم ؛ ليكونوا مع ذلك أبعد عن الفساد ، وأقرب إلى الالتزام بما شرعه الله ورسوله .

ولقد وافق الفاروق أغلب الصحابة، بل قيل: إنهم قد أجمعوا على ذلك(٢) .

وكذلك التابعون ، وأئمة المذاهب المشهورة ـ كالأئمة الأربعة : أبى حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد ، وأتباعهم وابن حزم ، وغيرهم (٣) .

وليس هنا مجال بحث تلك المذاهب ـ الموافقة لمذهب عمر والمخالفة له ـ ومناقشة الأدلة ، والترجيح بينها ، فإن المجال لا يتسع والمقام لا يقتضى ، وإنما المراد إثبات أن الفاروق كان أول من أمضى الطلاق الثلاث سياسة منه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله : ومن ذلك (أى من السياسة الشرعية) إلزامه (أى عمر) للمطلق ثلاثًا بكلمة واحدة بالطلاق ، وهو يعلم أنها واحدة ، ولكن لما أكثر الناس منه ، رأى عقوبتهم بإلزامهم به ، ووافقه على ذلك رعيته من الصحابة » (٤) .

فابن تيمية يرى أن الصحابة وافقوا عمر على ذلك ولم يخالفوه ، مع أن

---

(١) انظر : سنن أبى داود ١/ ٣٤٤ ، المطبعة التآزية لمحمد التازى ، مصر .

(٢) مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء،عدد ٣، عام ١٣٩٧هـ،نقلاً عن ابن رجب ، ص ٨١.

(٣) انظر فى هذا : فتح البارى صحيح البخارى ٩/ ٣٤٥ ـ ٣٦٥ ، نشر دار الإفتاء بالرياض، والمغنى: لابن قدامة ٧/ ٣٦٣ وما بعدها ، نشر مكتبة القاهرة ، والأحوال الشخصية : لمحمد أبى زهرة ، ص ٣٢٤ ـ ٣٢٧، نشر دار الفكر، والسنن الكبرى: للبيهقى ٧/ ٣٣٣ ـ ٣٤٠، الطبعة الأولى بالهند، وأضواء البيان: لمحمد أمين الشنقيطى ١/ ١٥٩ ـ ٢٠٦ ، ط مطبعة المدنى المؤسسة السعودية ، مصر .

(٤) انظر : الطرق الحكمية لابن القيم ، ص ١٦، ١٧، نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ـ فقد نقل فيها قول ابن تيمية .

ابن تيمية ـ رحمه الله ـ مذهبه عدم إنفاذ الطلاق الثلاث [1] .

وكذلك تلميذه ابن القيم يقول : وعلم الصحابة ﷺ حسن سياسة عمر وتأديبه لرعيته فى ذلك ، فوافقوه على ما ألزم به » [2] .

والحقيقة أن الصحابة لم يجمعوا على ذلك ، فقد أشار إلى ذلك ابن القيم نفسه وهو يدافع عن مذهبه قال : « وكل صحابى من لدن خلافة الصديق إلى ثلاث سنين من خلافة عمر كان على أن الثلاث واحدة فتوى ، أو إقرارًا ، أو سكوتًا ، ولهذا ادعى بعض أهل العلم أن هذا إجماع قديم ، ولم تجمع الأمة والحمد لله على خلافه ، بل لم يزل فيهم من يفتى به قرنًا بعد قرن ، وإلى يومنا هذا ، فأفتى به حبر الأمة وترجمان القرآن ـ عبد الله بن عباس ، وأفتى بأنها واحدة الزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف » [3] .

وكما أشرت ـ آنفًا ـ ففى المسألة مذاهب ، وأدلتهم كثيرة ، وقد نوقشت تلك الأدلة ، فمنها ما ثبت ، ومنها ما انهار ، وليس هنا مجال بحثها .

ولا بأس من ذكر تلك المذاهب سردًا فقط .

١ ـ **المذهب الأول** : إذا طلق الرجل زوجته ثلاثًا بلفظ واحد ، وقعت ثلاثًا دخل بها أو لا ، وهذا قول الجمهور منهم الأئمة الأربعة .

٢ ـ **المذهب الثانى** : إذا طلق الرجل زوجته ثلاثًا بلفظ واحد ، وقعت واحدة دخل بها أو لا ، وهذا مذهب ابن تيمية وابن القيم ، ولهم سلف من الصحابة رواية عن على وابن عباس وغيرهما .

٣ ـ **المذهب الثالث** : إذا طلق الرجل زوجته ثلاثًا بلفظ واحد ، فإنه يقع فى المدخول بها ثلاثًا ، وبغيرها واحدة قال هذا بعض أصحاب ابن عباس وآخرون .

٤ ـ **المذهب الرابع** : عدم وقوع الطلاق مطلقًا ، لأن إيقاع الطلاق على ذلك الوجه بدعة محرمة [4] ، وهو لبعض الإمامية والشيعة .

---

(١) انظر : نيل الأوطار ٦/ ٢٦٠ ، وإعلام الموقعين ٣/ ٣٠ ـ ٤٠ .

(٢) إعلام الموقعين ٣/ ٣٦ ، وبدائع الصنائع ٤/ ٢٠٩٢ ملحق بالجزء .

(٣) إعلام الموقعين ٣/ ٣٤، ٣٥ .

(٤) انظر : فى ذلك : نيل الأوطار ٦/ ٢٦٠، ٢٦١ ، وأضواء البيان ١/ ١٥٩ ـ ٢٠٦ ، بالنسبة لسرد الأدلة ومناقشتها والترجيح بينها ، فإنه جمع فأوعى !

المبحث الثانى

الفاروق أول من أمر بالتفريق بين متزوجين فى عدة ، وأدب على ذلك

روى مالك فى الموطأ ، عن سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ـ رحمهما الله « أن طليحة الأسدية [1] كانت تحت رشيد الثقفى ، فطلقها ، فنكحت فى عدتها ، فضربها عمر ، وضرب زوجها بالمخفقة ضربات ، وفرق بينهما ، ثم قال عمر : أيما امرأة نكحت فى عدتها ، فإن كان زوجها الذى تزوج بها لم يدخل بها فرق بينهما ، واعتدت بقية عدتها من الأول ، ثم كان الآخر خاطبًا من الخطاب ، وإن دخل بها : فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ، ثم اعتدت من الآخر ، ثم لا يجتمعان أبدًا » [2] .

فنكاح المرأة فى عدتها باطل بإجماع علماء المسلمين ، والتفريق بين المتزوجين فى عدة متفق عليه أيضًا ؛ لأن الزواج فى العدة حرام ، سواء كانت المطلقة حاملاً أو غير حامل ، أو متوفى عنها زوجها ، وسواء أكانت من ذوات الحيض أم غير ذلك .

فالله تعالى فرض العدة ، وأمر المرأة أن تتربص أى : تتأنى وتصبر عن النكاح ، قال ـ تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٢٣٤) ﴾ [البقرة] .

---

(١) قال الزرقانى فى شرح الموطأ : قال أبو عمر ـ يعنى ابن عبد البر : كذا وقع « الأسدية » فى بعض نسخ الموطأ من رواية يحيى ـ يعنى الليثى ـ وهو خطأ وجهل، لا أعلم أحدًا قاله ، وإنما هى تيمية أخت طلحة ابن عبيد الله أحد العشرة ، التيمى ، انظر : جامع الأصول : لابن الأثير ٨/ ١٦٠ هامش .

(٢) انظر فى الموطأ ٣ / ٣١٥ ـ ٣١٧ ، مع المنتقى شرح الموطأ : لأبى الوليد سليمان بن خلف الباجى ، ت ٤٩٤هـ، وانظره فى: جامع الأصول: لابن الأثير ٨/ ١٦٠، قال فى الهامش: ورجال إسناده ثقات.

وقال ـ تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

هذا بالنسبة للمتوفى عنها زوجها ، والمطلقة من ذوات الأقراء .

أما الحامل فأجلها أن تضع الحمل ، وغير المدخول بها لا عدة لها .

واليائسة من المحيض عدتها ثلاثة أشهر ، وكذلك الصغيرة التى لم تحض بعد (١) .

فمن وجبت عليها العدة ، فحرام أن تتزوج فيها ، والنكاح باطل وإن كانا يعلمان الحل والتحريم فهما زانيان وعليهما الحد ، عند بعض أئمة الفقه (٢) ، وسواء أكان الطلاق رجعيًا أم بائنًا ، فإن الزواج فى العدة غير جائز إلا أن للزوج المطلق أن يرد زوجته المطلقة طلاقًا رجعيًا فى أثناء العدة ، بخلاف البائن فإنه يمتنع زواجها أثناء العدة على المطلق وغيره ، ولغيره أن يتزوجها بعد تمام العدة ، أما هو فلا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره (٣) .

قال ـ تعالى : ﴿ وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ الآية [البقرة : ٢٣٥] ، وقال ـ تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ الآية [البقرة : ٢٣٠] .

وهذه أول قضية حصلت فى عهد الفاروق أن تزوجت امرأة فى عدتها، ولا شك أن هذا لو كان وقع فى عهد رسول الله ﷺ أو فى عهد الصديق رضي الله عنه ؛ لفرقا بينهما لأن الحكم موجود فى كتاب الله، إلا أنه لم يحدث مثل هذا فى عهدهما ، فكان الفاروق أول من حكم فى مثل هذه القضية ، وقد قال وعمل أمورًا اجتهادية سياسية اقتضت أن أضع هذه الأولية فى هذا الفصل بالذات ، من هذه الأمور :

١ ـ أنه عاقب المتزوجين فى عدة بالضرب ، وهذه سياسة منه حيث عزرهما تعزير ؛ لأنه قد علم أنهما جاهلان بالتحريم ، وإلا فلعله حدهما .

---

(١) انظر : فتح القدير للشوكانى ١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٦، ٥/ ٢٤٢، ٢٤٣ ، نشر دار المعرفة ، بيروت .

(٢) انظر : المغنى لابن قدامة ٧/ ١٣ ، نشر مكتبة القاهرة ، والمحلى لابن حزم ١١/ ٧٠ ، وبدائع الصنائع ٤/ ٢٠٢٦ ، مطبعة الإمام بمصر .

(٣) انظر فى هذا : المنتقى شرح الموطأ للباجى ٣/ ٣١٥ وما بعدها .

وقد قال بأن العالمين بالتحريم يحدان : أبو حنيفة وأصحابه، وسفيان الثورى، والشافعى ، والحسن البصرى ، وحماد بن أبى سليمان ، وابن حزم [1] . ويحل الزواج بعد الحد ، وهذا يتأتى فيما إذا كان الحد جلدًا .

٢ ـ أنه فرق بين كون الزوج الأخير قد دخل بها أولاً ، فإن كان لم يدخل بها فيفرق بينهما وتعتد بقية عدتها من زوجها الأول فقط ، ثم كان الأخير خاطبًا من الخطاب .

وإن كان قد دخل بها فإنه يفرق بينهما ، ثم تعتد بقية عدتها من الأول ، ثم تعتد من الثانى ، ثم لم ينكحها أبدًا ، هذا ما قاله الفاروق ﷺ ووافقه كثير من الصحابة ، بل قد قال بعض العلماء : إن الصحابة قد أجمعوا على ذلك [2] .

وقد أخذ بهذا بعض الأئمة كمالك وأحمد ، وخالف فى ذلك أبو حنيفة ، والشافعى إذ قالا : إنهما يجدان إن كانا عالمين بالتحريم ، ثم يجوز أن يتزاوجا ، قد تقدم هذا،وقد حمل ابن حزم على القائلين بحرمة التأبيد، وأنكر صحة الرواية عن عمر أنه قال : ثم لا يجتمعان أبدًا ، وقال : إنها رواية منقطعة قال : وجاء هذا عن عمر من طريق ليس منها شىء يتصل ، وروى خلافها عن على ، وابن مسعود [3] .

وقول الشافعية والأحناف ومن وافقهم كابن حزم هو الراجح ، إذ قد روى أن عمر نفسه قد رجع عن قوله بالمنع من اجتماعهما أبدًا ، قال البيهقى : وروى الثورى عن أشعث،عن الشعبى، عن مسروق ، عن مجاهد ، عن عمر أنه رجع، فقال : لها مهرها ويجتمعان ما شاءا [4] .

٣ ـ أنه قد قال بعدم تداخل العدتين على المرأة التى تزوجت فى عدتها ، وهذه سياسة منه لم يسبق إليها ، ولم يرد نص من كتاب أو سنة يبين ذلك ، هذه

---

(١) المحلى لابن حزم ١١/ ٧٢ .

(٢) انظر : المنتقى شرح الموطأ للباجى ٣/ ٣١٦، والمغنى : لابن قدامة ٧/ ١٣ ، نشر مكتبة القاهرة .

(٣) المحلى ١١/ ٧٤ وما بعدها .

(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقى ٧/ ٤٤١ ، والروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير: لشرف الدين الحسين ابن أحمد السياغى ١١٨٠ ـ ١٢٢١هـ، ٤/ ٣٧٤، ط ٢، نشر مكتبة المؤيد بالطائف .

أولية للفاروق لم يسبق إليها ، ولم أوردها كشاهد على عبقريته ، فليس هذا القصد من الكتابة فى أولياته ، مع أن أكثرها تدل على عبقريته وحسن سياسته .

وهذه الأولية ـ بما اشتملت عليه من فقه ـ فيها من الأدلة الواضحة ما يدل على عظمة عمر ، وسعة فقهه ، وحسن فهمه للإسلام ، وشدته فى دين الله ، وحمايته لتعاليم الإسلام الربانية .

المبحث الثالث

الفاروق أول من جعل للمطلقة المبتوتة النفقة والسكنى فى عدتها

المعتدة إما أن تكون معتدة عن طلاق ، أو عن فرقة بغير طلاق ، وإما عن وفاة ، وإما عن نكاح فاسد كنكاح المرأة المعتدة ، وكالنكاح بغير ولى .

فإن كانت معتدة من نكاح صحيح عن طلاق ، فإما أن يكون الطلاق رجعيًا أو بائنًا، فإن كان رجعيًا،فإن لها على زوجها النفقة والسكن بلا خلاف؛ لأن ملك النكاح قائم، وإن كان الطلاق بائنًا ، وكانت حاملاً ، فلها النفقة بالإجماع لقوله ـ تعالى : ﴿ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] .

وإن كانت غير حامل ، فلها النفقة والسكنى عند أبى حنيفة وأصحابه ومن وافقهم ، ومن باب أولى إذا كانت حاملاً .

أما الشافعية ومالك فقد قالا : لها السكنى دون النفقة، إذا كانت غير حامل، ووافقهم بعض العلماء محتجين بقوله ـ تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾ [الطلاق : ٦] ، وقوله ـ تعالى : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾ الآية [الطلاق:١]، وقالوا بأن هذا عام فى الرجعية والبائنة،وهذا مذهب عمر الذى سنقف عنده، وقال أحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وابن أبى ليلى : لا نفقة لها ولا سكنى وقالوا: إن الآية لا تتناول المطلقة البائنة ووافقهم ابن حزم [1] .

هذه هى الأقوال المشهورة فى نفقة المطلقة البائن وسكناها سواء كانت حاملاً أو غير حامل،ولا مجال لمناقشتها كلها،وإنما موضوع البحث موقف عمر من ذلك.

---

(١) انظر فى هذا كله : بدائع الصنائع للكاسانى ٢٠٨٨/٤ ، مطبعة الإمام بمصر وفتح البارى ٩/ ٤٨٠، نشر وتوزيع دار الإفتاء ، والمحلى : لابن حزم ٦٧٨/١١ وما بعدها ، والأحكام : لابن العربى ١٨٢٩/٤ ، ط عيسى الحلبى ، وزاد المعاد : لابن القيم ١٥٦/٤ ـ ١٦٣ .

ما كان عليه الأمر فى عهد رسول الله ﷺ ، وأبى بكر رضي الله عنه :

الثابت أنه ما كان للمطلقة البائن نفقة ولا سكنى لا فى عهده ﷺ ولا فى عهد خليفته الأول ، توضح ذلك قصة فاطمة بنت قيس التى طلقها زوجها أبو عمرو بن حفص طلاقًا بائنًا، ولم تكن حاملاً، فاشتكته إلى رسول الله ﷺ مطالبة بالنفقة ، فأخبرها بأنه ليس لها نفقة إلا أن تكون حاملاً .

روى مسلم ومالك فى الموطأ ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ، عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها فيما روى أبو سلمة بن عبد الرحمن عنها : « أن أبا عمرو ابن حفص طلقها البتة ـ وهو غائب ، فأرسل إليها وكيله بشعير ، فسخطته فقال: والله ما لك علينا من شيء ، فجاءت رسول الله ﷺ ، فذكرت ذلك له فقال: «فليس لك عليه نفقة » ، وفى رواية : « لا نفقة لك ولا سكنى » (١) .

وفى رواية : « فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فى السكنى والنفقة ، قالت: فلم يجعل لى سكنى ولا نفقة » (٢) .

هذه روايات كلها ثابتة عن فاطمة بنت قيس ، وهى من المهاجرات الأول ، ومن الثقات وإحدى فقيهات الصحابة .

ففى هذه الروايات دليل واضح أن رسول الله ﷺ لم يجعل للمطلقة المبتوتة نفقة ولا سكنى إذا لم تكن حاملاً، ولم يرو عنه ﷺ غير هذا فى هذا ، وما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال :

« لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة » .

وقوله : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : لها السكنى والنفقة ، فإنه لم يثبت عن عمر رضي الله عنه إلا قوله : « لا نترك كتاب ربنا لقول امرأة » ، أما قوله : «وسنة نبينا » فإنه لم يثبت عنه أبدًا كما قال ذلك المحققون (٣) ، وكذلك الرواية الثانية ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لها السكنى والنفقة » رواية أضعف من الأولى ، بل باطلة .

---

(١) جامع الأصول فى أحاديث الرسول : لابن الأثير ت ٦٠٦هـ ٨/ ١٢٨ ـ ١٣١ .

(٢) انظر : زاد المعاد : لابن القيم ٤/ ١٦٠، ١٦١ .

(٣) انظر : المحلى لابن حزم ١١/ ٦٦٧ وما بعدها ، وفتح البارى : للحافظ ابن حجر ٩/ ٤٨١ .

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ عن هذه الرواية: «فنحن نشهد بالله شهادة نسأل عنها إذا لقيناه أن هذا كذب على عمر رضي الله عنه، وكذب على رسول الله ﷺ» (١)، وفى عهد الصديق رضي الله عنه لم يحدث شيء يخالف هذا ولم يؤثر عنه شيء قاله أو فعله بشأن المبتوتة .

اجتهاد عمر فى هذا الشأن :

رأى الفاروق رضي الله عنه أن للمطلقة البائن على زوجها النفقة والسكنى فى عدتها، وقد وافقه على ذلك كثير من الصحابة رضي الله عنهم كعائشة وابن مسعود وابن عمر وآخرين (٢) ، وبه أخذ أبو حنيفة وأصحابه والثورى ومن وافقهم (٣) .

مستند عمر فى اجتهاده :

لقد استند الفاروق فى اجتهاده هذا على عموم قوله ـ تعالى : ﴿ **وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ** ﴾ [الطلاق : ١] .

وقوله ـ تعالى : ﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ** ﴾ [الطلاق : ٦] .

فإنه فهم من الآيتين أنه لا فرق بين رجعية وبائن ، ولهذا قال لما بلغه أن فاطمة بنت قيس تحدث أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها نفقة ولا سكنى : « لا نترك كتاب ربنا لقول امرأة لا تدرى ، لعلها حفظت أو نسيت » قال الله تعالى : ﴿ **لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ** ﴾ . . رواه مسلم (٤) .

فهو إذًا قد أنكر رواية فاطمة بنت قيس ، وليس هو فقط الذى أنكر عليها ما تحدث به ، ولم يقبل ما تحدث به ، بل إن بعض الصحابة كذلك قد أنكر عليها منهم عائشة رضي الله عنها فإنها لما علمت بما تقول فاطمة بنت قيس قالت : « أما إنه لا

---

(١) زاد المعاد : لابن القيم ٤/ ١٦٢، وقال عنها ابن حجر: إنها منقطعة لا تقوم بها حجة ٩/ ٤٨١ ، وانظر: نيل الأوطار ٦/ ٣٣٨ ـ ٣٤٢ ، والمغنى : لابن قدامة ٨/ ٢٣٢ ، نشر مكتبة القاهرة ، مطبعة الفجالة الجديدة بمصر .

(٢) انظر : نيل الأوطار ٦/ ٣٤٠، وفتح البارى ٩/ ٤٧٧ ـ ٤٨١ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ٤/ ٢٠٣٨، وتيل الأوطار ٦ / ٣٤٠ .

(٤) فتح البارى ٩/ ٤٨١، والرواية هذه رواية مسلم من طريق أبى إسحاق .

خير لها فى ذلك » أى فيما تحدث به ، وفى رواية أن عائشة عابت ذلك أشد العيب ، وقالت : إن فاطمة كانت فى مكان وحشى فخيف على ناحيتها، فلذلك أرخص لها رسول الله ﷺ « . . . رواه البخارى، وأبو داود، وابن ماجه » (١).

قال الحافظ ابن حجر فى الفتح : ولقد كان الحق ينطق على لسان عمر ، فإن قوله: « لا ندرى حفظت أو نسيت »، قد ظهر مصداقه فى أنها أطلقت فى موضع التقييد أو عممت فى موضع التخصيص (٢) .

ومع عظمة عمر ، وسعة علمه ، وسداد رأيه ، وأن الحق ينطق على لسانه ، وأن كثيرًا من الصحابة قد وافقه على رأيه ، وأن بعض الأئمة المجتهدين من علماء المسلمين قد أخذ برأيه ، إلا أن النفس تطمئن للقول بأن المبتوتة لا نفقة لها ولا سكنى ؛ لأن الآية الأولى ظاهر منها أنها فى المطلقة الرجعية ، وقد ختمت بقوله تعالى : ﴿ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ ﴾ [الطلاق] أى مراجعة ؛ والمبتوتة لا رجعة لها ، ولأن مساكنتها لا تجوز فهى حرام عليه ، وكذلك لا سبيل لإنكار حديث فاطمة بنت قيس بأى حال من الأحوال (٣) .

وبذلك يكون فعل عمر سياسة رآها مصلحة للأمة فسلكها ، ولم تكن هذه السياسة معتمدة على دليل خاص صريح .

---

(١) نيل الأوطار ٦/ ٣٣٨ .
(٢) انظر : الفتح ٩/ ٤٨١ .
(٣) انظر فى هذا : نيل الأوطار ٦/ ٣٤٠ ، وزاد المعاد ٤/ ١٥٨ ـ ١٦٣ .

المبحث الرابع

الفاروق أول من أمر المطلقة ذات الأقراء بالانتظار مدة محددة

روى مالك فى الموطأ ، عن يحيى بن سعيد، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثى ، عن سعيد بن المسيب أنه قال : قال عمر بن الخطاب : « أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ، ثم فارقتها حيضتها ، فإنها تنتظر تسعة أشهر ، فإن بان بها حمل فذاك ، وإلا اعتدَّت بعد التسعة أشهر ثلاثة أشهر ثم حلت » (١) .

لقد بيَّن الله ـ سبحانه وتعالى ـ أنواع العدد فى القرآن الكريم ، وبين مدة كل عدة ، وما يلزم المعتدة فى أثناء عدتها ، فذكر ـ سبحانه وتعالى ـ أربعة أنواع من العدد ، وهى شاملة لكل معتدة حالتها طبيعية لم يطرأ عليها مرض أو سبب بغير طبيعتها وعادتها المألوفة :

النوع الأول :

عدة الحامل : وتتم بوضع الحمل مطلقًا ، سواء كانت بائنة أو رجعية مفارقة فى الحياة أو متوفى عنها، فقال ـ تعالى : ﴿وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق : ٤] ، وهذا فيه عموم يعم جميع أولات الحمل المطلقات أو المتوفى عنهن، ويعم جميع أجلهن ، من بعد وضع الحمل لا شىء يلزمها ولو وضعت بعد ساعات ، هذا رأى أكثر الصحابة وأخذ به بعض المذاهب وخالفه البعض ولا مجال لمناقشته هنا .

النوع الثانى :

عدة المطلقة التى تحيض وهى ثلاثة قروء ، قال تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

---

(١) الموطأ بشرح الباجى ٤/١٠٨، ط أولى، مطبعة السعادة بمصر، وقد صحح قول عمر هذا ابن حجر فى الفتح ٩/ ٤٧٠، وكذلك ابن القيم فى زاد المعاد قال: إنه قد صح هذا عن عمر، انظر: ٤/٢٠٦، ط المطبعة المصرية.

النوع الثالث :

عدة التى لا حيض لها وهى نوعان: صغيرة لا تحيض ، وكبيرة قد يئست من الحيض، فبين الله ـ سبحانه وتعالى ـ عدة هذين النوعين بقوله: ﴿ **وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ** ﴾ [الطلاق : ٤] أى فعدتهن كذلك .

النوع الرابع :

المتوفى عنها زوجها ، فبين عدتها بقوله ـ سبحانه : ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ﴾ [البقرة : ٢٣٤] ، فهذا يتناول المدخول بها وغيرها ، والكبيرة والصغيرة ، ولا تدخل فيها الحامل فقد خرجت بالآية التى قدمناها آنفًا (١) .

هذه هى أنواع العدد قد بينها القرآن بيانًا واضحًا ، وبينت السنة ذلك تقريرًا وموافقة له ، ومع ذلك فقد اختلف الصحابة فى مسائل حول هذه العدد ، من هذه المسائل :

المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً :

هل تعتد بأبعد الأجلين ، أو بوضع الحمل ، أو تتربص أربعة أشهر وعشرا ؟ فمنهم من تمسك بآية سورة البقرة التى قدمناها ، ومنهم من تمسك بآية سورة الطلاق التى تقدمت ـ أيضًا ، وكذلك من جاء بعدهم من السلف من الأئمة المعتبرين اختلفوا فى ذلك وكانوا أشد اختلافًا .

وكذلك اختلفوا فى القرء : هل هو الحيض ، أم الطهر ؟ فأهل اللغة : يرون أنه اسم مشترك يشمل معنى كل ، ولكن الصحابة قد اختلفوا فى تحديده ، وكذلك من بعدهم من السلف من الأئمة ، وتظهر فائدة الخلاف : أن من طلق امرأته فى حالة الطهر لا يحتسب بذلك الطهر من العدة عند القائلين: إن القرء هو الحيض ، ويحتسب من العدة عند القائلين : إن القرء المراد به الطهر (٢) .

---

(١) انظر : زاد المعاد فى هدى خير العباد للإمام ابن قيم الجوزية ٤/ ١٨٢، ١٨٣، وفتح البارى ٩/ ٤٧٠ ، وأحكام القرآن : لابن العربى ٤/ ١٨٣٨، ط عيسى الحلبى .

(٢) انظر : بدائع الصنائع : للكاسانى ٤/ ٢٠٠١.

ومما اختلفوا فيه : عدة الآيسة والتى لم تحض ، فقد اختلفوا فى حد الأياس فمنهم من حده بخمسين سنة ، ومنهم من حده بستين سنة ، وأقوال أخرى كثيرة وطويلة ، أفاض فى مناقشتها ابن القيم فى زاد المعاد [1] .

هذه بعض المسائل التى اختلفوا فيها ، وفيها نصوص ، ولكنهم اختلفوا فى فهم هذه النصوص !

وهناك مسائل لم يرد فيها نص يوضحها، ولم يحدث مثلها فى عهد رسول الله ﷺ ، ولا فى عهد الصديق رضي الله عنه ، وحدثت فى عهد الفاروق ، فاجتهد بما أتاه الله من الفهم وسداد الرأى ، وجعل الحق ينطق على لسانه .

من هذه المسائل هذا المبحث الذى بين أيدينا ، وهو ما إذا طلقت المرأة وهى من ذوات الحيض ، فحاضت بعد الطلاق حيضة أو حيضتين ، ثم ارتفع حيضها لسبب أو لغير سبب ، فما الحكم ؟

كان أول من حكم فى هذه المسألة ، ووضع سياسة عامة فى مثل هذا : الفاروق رضي الله عنه فقد قال : إن المرأة إذا طلقت ـ وهى من ذات ـ الحيض ، ورفع حيضها فى أثناء العدة ، فعليها أن تنتظر تسعة أشهر وهى مدة الحمل ، فإن ظهر فيها حمل فى هذه المدة ، وإلا اعتدت بعد ذلك ثلاثة أشهر كما تعتد الآيسة والصغيرة التى لم تحض ، وهذا اجتهاد حسن قد وافقه عليه كثير من كبار الصحابة رضي الله عنهم أجمعين .

قال ابن القيم ـ رحمه الله : وقد صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فى امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ، ثم يرتفع حيضها لا تدرى ما رفعه : أنها تتربص تسعة أشهر ، فإن استبان بها حمل ، وإلا اعتدت ثلاثة أشهر ، وقد وافقه الأكثرون على هذا ، منهم مالك وأحمد والشافعى ـ فى القديم ـ قالوا : تتربص غالب مدة الحمل، ثم تعتد عدة الآيسة ، ثم تحل للأزواج ، ولو كانت بنت ثلاثين سنة أو أربعين » أهـ [2] .

---

(١) انظر : زاد المعاد ٤/ ٢٠٥ وما بعدها .

(٢) زاد المعاد ٤/ ٢٠٦ .

وقد ادعى الباجى بأنه حصل إجماع من الصحابة [1] ، والحقيقة أنهم لم يجمعوا ، فقد خالفه على وعثمان وزيد بن ثابت [2] ، ونحن لا نريد هنا إثبات الإجماع ، ولا الأرجح من الأقوال ، ولكن إثبات عمل عمر فى هذا ابتداء ، وقد ثبت ذلك والله أعلم .

(١) المنتقى شرح الموطأ : للباجى ٤/١٠٨ .

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ٤/٢٠٠١ ـ ٢٠٠٥ .

المبحث الخامس

الفاروق أول من أمر من تزوج بكتابية أن يطلقها ، ونهى عن التزوج بالكتابيات

الزواج بالحرائر من الكتابيات جائز للمسلم بإجماع المسلمين إلا الإمامية حيث تمسكوا بقوله ـ تعالى : ﴿ وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ [البقرة : ٢٢١] ، وقوله ـ تعالى : ﴿ وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ [الممتحنة : ١٠] .

وقولهم هذا مرجوح، حيث قد اتفق المسلمون أن آية المائدة وهى قوله تعالى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [المائدة : ٥] ناسخة لآية البقرة المتقدمة عليها نزولاً، وأجمع الصحابة على جواز الزواج للمسلم من حرائر أهل الكتاب (١) ، ومن روى عنه منهم أنه نهى عن ذلك أو كره ، فإنه لم يقل : إنه حرام ، ولكن كره ذلك تخوفًا من أن تكون العواقب سيئة .

وهناك مسائل حول هذا البحث اختلف فيها العلماء ، ولابد من الإشارة إليها، منها :

١ ـ المسألة الأولى : ما المراد بالذين أوتوا الكتاب من قبلنا ؟

هل هم اليهود والنصارى فقط ، أم يدخل فيهم الذين أنزل عليهم كتب من قبل ذلك ، والصابئون والمجوس ؟ فقال أكثر الفقهاء : إن المراد بهم هم اليهود والنصارى، قال ـ تعالى: ﴿ أَن تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَىٰ طَائِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا ﴾ [الانعام: ١٥٦] ، فأهل التوراة هم اليهود والسامرة ، وأهل الإنجيل هم النصارى ومن وافقهم فى أصل دينهم .

وقال بعض الفقهاء : إن المتمسكين بصحف إبراهيم وشيث ، وزبور داود ، والصابئين والمجوس : من أهل الكتاب ؛ لأن الأولين تمسكوا بكتاب من كتب الله

(١) ينظر : المغنى: لابن قدامة ٧/ ١٢٩، ١٣٠، ط مطابع سجل العرب القاهرة ، ونشر مكتبة القاهرة .

فأشبهوا اليهود والنصارى ؛ ولأن المجوس قد قال فيهم الرسول ﷺ : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » (١) ، والصابئون قال عنهم أحمد بن حنبل : إنهم من جنس النصارى ، وفى قول للشافعى كذلك (٢) .

والحقيقة أنهم ليسوا من أهل الكتاب ، إذ لم يثبت أن الصابئة نصارى ، ولم يثبت للمجوس كتاب وما قاله فيهم ﷺ : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » فإنما يعنى حقن دمائهم وإقرارهم على الجزية ، ولا تحل نساؤهم ولا ذبائحهم .

أما بالنسبة للمتمسكين بصحف إبراهيم وغيرا مما قبل نزول التوراة والإنجيل ، فإنه لا يثبت لها حكم التوراة والإنجيل ، حيث إنا لم تشتمل على أحكام ، ويخرجهم قوله تعالى : ﴿ أَن تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَىٰ طَائِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا ﴾ [الأنعام: ١٥٦] .

٢ ـ المسألة الثانية : ما المراد بالمحصنات من أهل الكتاب ؟

قال بعض العلماء : المراد بهن : العفيفات ، وهو قول أبى حنيفة وكثير من العلماء ، وقال بعضهم : المراد بهن : الحرائر ، وهو قول الشافعى ومن وافقه ، وتظهر فائدة الخلاف فى أن من يقول : إن المراد بهن العفائف ، لتدخل فيهن إماء أهل الكتاب ـ أيضًا ـ إذا كن عفيفات ، وعلى القول : بأن المراد بهن الحرائر ، فلا يشمل إماء أهل الكتاب ، إذ يجتمع فيهن نوعان من النقص : الرق والكفر ـ كما قال الشافعى ـ والذى يظهر أن المراد بهن العفائف ، قال ابن كثير فى تفسيره: والظاهر من الآية أن المراد من « المحصنات » : العفيفات عن الزنا ، كما قال ـ تعالى ـ فى الآية الأخرى : ﴿ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾ [النساء : ٢٥] ، قال ذلك بعد أن قال : وهو قول الجمهور ها هنا وهو الأشبه ، لئلا يجتمع فيها أن تكون ذمية ، وهى مع ذلك غير عفيفة (٣) .

---

(١) حديث أخرجه البزار ، عن عبد الرحمن بن عوف ، ولكن قال عنه الحافظ ابن حجر : إنه منقطع ، انظر: الفتح ٦/ ٢٦١ .

(٢) المغنى : لابن قدامة ٧/ ١٣٠ ، الطبعة السابقة ، وينظر : تفسير الفخر الرازى الموسوم بمفاتيح الغيب ١١/ ١٤٧ ـ ١٤٩، ط ثانية ، نشر دار الكتب العلمية بطهران ، والفخر الرازى هو : أبو عبد الله محمد ابن عمر بن حسين القرشى الطبرستانى الشافعى ت ٦٠٦هـ .

(٣) تفسير ابن كثير ٢/ ٥٠٣ ، دار الفكر للطباعة والنشر ، وفتح القدير للشوكانى ٢/ ١٥ .

٣ ـ المسألة الثالثة : هل هناك فرق بين الكتابيات ؟

بين المؤمنة وغير المؤمنة ، وبين الذمية والحربية ؟ الآية لم تفرق بين حربية وذمية، بل إنها عامة فى الكتابيات: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة : ٥] ، ولكن العلماء قد اختلفوا فى هذا ، فمنهم من قال : إن ذلك مخصوص بالذميات وعلى هذا أكثر الفقهاء (١) . ومنهم من قال : إنه يدخل فى الآية كل كتابية ذمية أم حربية ، وقد قال هذا سعيد بن المسيب وآخرون (٢) .

موقف عمر من التزوج بالكتابيات وممن تزوج بهن :

لقد سبق أن قلت : إن الصحابة قد أجمعوا على جواز الزواج بالكتابيات الحرائر العفيفات، ومن روى عنه منهم الكراهة، فإنه لا يعنى أنه يرى ذلك حرامًا ـ كعمر بن الخطاب رضي الله عنه وابنه عبد الله ، ومع أن عبد الله بن عمر قد روى عنه أنه لا يرى التزوج بالكتابيات أصلاً ؛ لأنهن مشركات وقال : (لا أرى أعظم شركًا ممن تقول: إن عيسى ربها)، وهذا فى صحيح البخارى (٣) ، إلا أن ذلك لا يعتبر خوفًا لإجماع الصحابة ؛ لأنه يتفق معهم أن الكتابية المؤمنة غير المشركة يجوز التزوج بها .

وأما عمر فإنه لم يؤثر عنه شيء يدل على أنه يحرم التزوج بالكتابية ، ولكنه قد ثبت عنه أنه كره للمسلمين أن يتزوجوا بالكتابيات ؛ لأسباب سأذكرها بعد قليل ـ إن شاء الله ـ ولقد روى أن كثيراً من الصحابة تزوجوا بكتابيات ، منهم :

حذيفة بن اليمان ، وطلحة بن عبيد الله ، والجارود بن المعلى ، وأذينة العبدى. . . وغيرهم ، كما روى ذلك الخلال بإسناده (٤) .

أما موقف عمر الفاروق رضي الله عنه ممن أقدم على الزواج من نساء أهل الكتاب ، فإنه يوضحه ما روى عنه، أن حذيفة تزوج يهودية، فكتب إليه عمر: خلِّ سبيلها، فكتب إليه حذيفة : أتزعم أنها حرام أخلى سبيلها ؟ فقال: لا أزعم أنها حرام، ولكنى أخاف أن تعاطوا المومسات منهن ، وفى رواية : إنى أخشى أن تدعوا

(١، ٢) انظر : تفسير الرازى ١١/١٤٨ .
(٣) انظر : فى تفسير ابن كثير ١/٤٥٧ .
(٤) انظر : المغنى : لابن قدامة ٧/١٢٩ .

المسلمات ، وتنكحوا المومسات ، قال ابن كثير : وهذا إسناده صحيح [1] .

فالفاروق إذًا لم ير أن التزوج بالكتابيات حرام ؛ ولكنه كره للمسلمين أن يتزوجوا بهن خوفًا من العواقب الوخيمة ، لقد خشى أن تترك المسلمات ، وهن لا شك أولى وأفضل ، وأضمن عاقبة فى العشرة والذرية الصالحة .

ولقد خشى أن يقع المسلمون فى نكاح المومسات من أهل الكتاب بحجة أنهن كتابيات ، إلى غير ذلك من الأمور التى خافها عمر ؛ فمنع ذلك سدًا للذريعة .

قال الإمام أبو زهرة ـ رحمه الله : يجب أن نقرر هنا أن الأولى للمسلم ألا يتزوج إلا مسلمة لتمام الألفة من كل وجه، ولقد كان عمر ﷺ ينهى عن الزواج بالكتابيات ، إلا لغرض سام ، كارتباط سياسى يقصد به جمع القلوب وتأليفها أو نحو ذلك [2] .

ورأى الشهيد قطب ـ رحمه الله ـ عدم جواز الزواج بالكتابيات موافقًا لرأى ابن عمر ، وخاصة فى هذا العصر ؛ لأن سيد قطب ـ رحمه الله ـ قد رأى بأم عينه مدى تأثر الذين تزوجوا بغير المسلمات بهن ، وذلك لضعف المسلمين واستعلاء غيرهم ماديًا [3] .

وبعد . . فلقد كان الفاروق أول من نهى عن ذلك ، وأدرك خطر التزوج بالكتابيات لغير حاجة وبغير روية ـ فرضى الله عنه وأرضاه .

---

(١) انظر : تفسير ابن كثير ١/ ٤٥٦ ، والسنن الكبرى للبيهقى ٧/ ١٧٢ ، وتاريخ الأمم والملوك : لابن جرير الطبرى ٤/ ١٤٧، والمغنى : لابن قدامة ٧/ ١٣٠ .

(٢) الأحوال الشخصية : لمحمد أبى زهرة ، ص ١٠٤، نشر دار الفكر .

(٣) انظر : فى ظلال القرآن ١/ ٢٣٩ ـ ٢٤١ ، ط دار الشروق .

المبحث السادس

الفاروق أول من رد شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع

هناك خلاف بين الفقهاء فى الأمور التى تقبل فيها شهادة النساء منفردات ، والتى تقبل فيها مع الرجال ، والأمور التى تقبل فيها امرأة واحدة ، والتى يشترط فيها أن يكون العدد مساويًا لنصاب شهادة الرجال[1]، والخلاف طويل، ولا حاجة بنا للخوض فيه فى هذا المقام ، ومن هذه الأمور ـ شهادة المرأة الواحدة على الرضاع ـ سواء شهدت على غيرها ، أو على فعل نفسها، وهذا هو موضوع بحثنا الذى اجتهد فيه عمر؛وانتهج فيه سياسة جديدة لأسباب معقولة ومقبولة اقتنع بها.

وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قبل شهادة المرضعة وحدها واعتبرها كافية ، ولكن كيف قبلها رسول الله ﷺ ؟

روى البخارى وغيره عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال : « تزوجت امرأة ، فجاءت امرأةٌ فقالت : إنى قد أرضعتكما ، فأتيتُ النبى ﷺ فقال : وكيف وقد قيل ؟ دعها عنك . أو نحوه »[2] .

هذه رواية البخارى وحده فى باب « شهادة المرضعة » ، وفى رواية أخرى له ولأحمد ، وأبى داود ، والترمذى ، والنسائى ، عن عقبة بن الحارث « أنه تزوج أم يحيى بنت أبى أهاب، فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما، قال: فذكرت ذلك للنبى ﷺ فأعرض عنى، قال: فتنحيت، فذكرت ذلك له، فقال: «وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتكما ، فنهاه عنها » وفى رواية : « دعها عنك »[3] ، ففى كلتا الروايتين أن الرسول ﷺ قد نهاه عن الاستمرار فى زواجه ، وسواء

---

(١) أعنى : مقابل كل رجل امرأتين ، فإذا كان المطلوب فى الشهادة رجلين ، فالعدد المساوى من النساء للنصاب لابد أن يكون أربعة وهكذا .

(٢) فتح البارى شرح صحيح البخارى ٥/٢٦٨ ، ط السلفية .

(٣) انظر فى : نيل الأوطار ٦/٣٥٨ ، ط البابى الحلبى ، قال : واسم المرأة غنية بنت أهاب .

أكان هذا النهى على سبيل الإلزام ، أم فتوى فيها حث على الأخذ بالأفضل كما قد فهم هذا بعض العلماء [1] .

ويدل على ذلك قوله : « فأعرض عنى ، فلما أعاد عليه وكرر نهاه » ، فهو قد قبل شهادة المرأة الواحدة ، ولم يخبره بأن المرأة لابد لها من بينة، أو من يشهد معها ، بل قال له : كيف وقد زعمت ؟ ثم قال له : « دعها عنك » .

وفى عهد الصديق ﷺ لم يحدث مثل هذا ـ فيما أعلم ـ فلم يرو عنه قول أو فعل فى هذا .

وفى عهد الفاروق ﷺ حدث أن شهدت امرأة على زوجين أنها أرضعتهما، ورفع الأمر إلى المغيرة بن شعبة ، والقصة حدثت فى العراق ، فكتب المغيرة إلى عمر يسأله فرأى الفاروق عدم التفرقة بينهما إلا ببينة ذلك أن عمر ﷺ قد تخوف من تفاقم خطر هذا الأمر وانتشاره بين الناس ، وخاصة مع ضعف الوازع الدينى، فأى امرأة لا تخاف الله يسهل عليها أن تقدم على مثل هذا ، فتذهب إلى زوجين سعيدين فى حياتهما الزوجية ، فتشهد أنها قد أرضعتهما ، وقد يكون لشىء فى نفسها إما حسدًا ، أو بغضًا ، أو حبًا للتفرقة بين الناس .

وعمر قد أشار إلى هذا فيما روى عنه ، حيث إن القصة التى وقعت فى عهده هى : « أن رجلاً من بنى عامر تزوج امرأة من قومه ، فدخلت عليهما امرأة فقالت : الحمد لله ، والله لقد أرضعتكما وإنكما لابناى ، فانقبض كل واحد منهما عن صاحبه ، فخرج الرجل حتى أتى المغيرة بن شعبة ، فأخبره بقول المرأة، فكتب فيه إلى عمر ، فكتب إليه عمر : أن دعوا الرجل والمرأة ، فإن كان لها بينة على ما ذكرت ففرق بينهما ، وإن لم يكن لها بينة ، فخل بين الرجل وبين امرأته، إلا أن يتنزها ، ولو فتحنا هذا الباب للناس لم تشأ امرأة أن تفرق بين اثنين إلا فعلت [2] .

---

(١) انظر : فتح البارى ٥/٢٦٨ وهو ناقل رأى أبى عبيد فى المسألة .

(٢) انظر : الطرق الحكمية : لابن القيم ، ص ٨١ ، نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ، وفتح البارى ٥/٢٦٨، ٢٦٩ ، وأقضية الرسول ﷺ لمحمد بن فرج المالكى القرطبى ، ص ٧٨ ، مطابع مصر .

هذا ما نقله ابن قيم الجوزية فى كتابه: الطرق الحكمية، وقد أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام ، وكل العلماء متفقون على عمل عمر هذا ، حتى من لم يأخذ بقوله فى هذا الموضوع ـ كابن حزم ، والشوكانى ـ فإنهما لم ينكرا اتجاه عمر هذا [1] . ولكنهما قدما الأخذ بما روى عن رسول الله ﷺ فى هذا الشأن ، وأما الأئمة الأربعة ـ أبو حنيفة ومالك ، والشافعى ، وأحمد ـ فإن لهم أقوالاً مختلفة فى قبول شهادة النساء فى الرضاع سأذكرها إجمالاً :

١ ـ مذهب أبى حنيفة وأصحابه :

لا يقبل عندهم إلا رجلان أو رجل وامرأتان ، ولا يقبلون النساء منفردات ولو كثرن، واستندوا إلى قول عمر رضي الله عنه : لا يقبل فى الرضاع أقل من شاهدين، وقالوا : إن الرضاع أمر ممكن للرجال الاطلاع عليه [2] .

٢ ـ مذهب مالك :

وعند المالكية يقبل فى الشهادة على الرضاع رجلان ، أو رجل وامرأة ، أو امرأتان [3] ، ولا يقبلون شهادة المرأة الواحدة، فهم يخالفون الأحناف فى شيئين: فيقبلون مع الرجل امرأة واحدة ، ويقبلون شهادة النساء منفردات بشرط أن يكن أكثر من واحدة .

٣ ـ مذهب الشافعى :

وعند الشافعية تقبل شهادة النساء ـ فى الرضاع ـ منفردات ، ولكن لابد فى ذلك أن يكن أربعًا ، فلا تقبل شهادة أقل من أربع نسوة وقال : إن أقل الشهادات رجلان، وشهادة امرأتين بشهادة رجل [4] ، ولكنهم قد فرقوا بين شهادة المرأة على غيرها ، وشهادتها على فعل نفسها ، ففى الأول يشترطون رجلين، أو رجلاً وامرأتين ، أو أربع نسوة .

---

(١) انظر : المحلى : لابن حزم ١٠/ ٥٧٦ وما بعدها ، ونيل الأوطار ٦/ : ٣٥٨، ٣٥٩ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٥/ ٢١٩٤ وما بعدها ، والطرق الحكمية : لابن القيم ، ص ٨٢ .

(٣) حاشية الدسوقى ٢/ ٥٠٢ .

(٤) انظر : المهذب : لأبى إسحاق الشيرازى ٢/ ٣٣٥ .

وأما شهادة المرأة على فعل نفسها ، فقد قال الشيرازى : إنهم يقبلون شهادتها مستدلين بحديث عقبة الذى نقدم، قالوا: ولأنها لا تجر بهذه الشهادة لنفسها نفعًا، ولا تدفع عنها ضررًا (١) .

٤ ـ مذهب الحنابلة :

روى عن أحمد ـ فى هذا ـ ثلاثة أقوال :

١ ـ قول : بأن شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع مقبولة إذا كانت مرضية .

ب ـ قول آخر : إنه لا يقبل إلا شهادة امرأتين .

جـ ـ قول ثالث : إن شهادة المرأة الواحدة مقبولة وتستحلف مع شهادتها.

والراجح عند الحنابلة : القول الأول : مستدلين له بحديث عقبة بن الحارث، بل إن الحديث لم يبين فيه كون المرأة مرضية أو غير مرضية ، بل إن فى رواية النسائى : « فأتيته من قبل وجهه ، فقلت : إنها كاذبة ، قال : كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما ؟ خل سبيلها » (٢) ، فشهادة المرأة الواحدة مقبولة عندهم ـ على الأرجح ـ وإذا كانت مرضية عدلة فهو الأفضل .

وبعد عرض هذه الأقوال نرى أن الجمهور لا يرى الأخذ بشهادة المرأة الواحدة فى الرضاع ، وقد سبقهم بذلك جمهور الصحابة ، إذ وافقوا عمر غير ما روى عن عثمان رضي الله عنه أنه كان يفرق بين الزوجين بشهادة امرأة واحدة (٣) ، أما بقية كبار الصحابة فقد وافقوا عمر رضي الله عنهم أجمعين وهذه أولية له فى سياسته الحكيمة تشهد له بسداد رأيه وتوفيق الله له ، وصدق أبو الدرداء رضي الله عنه إذ قال : « كم سنةٍ راشدةٍ مهديةٍ قد سنَّها عمر فى أمة محمد ﷺ » (٤) .

---

(١) انظر : المهذب : للشيرازى ٢/ ١٣٥ .

(٢) المغنى : لابن قدامة ٨/ ١٩٠، ١٩١ ، نشر مكتبة القاهرة ، والطرق الحكمية ، ص ٧٩ .

(٣) انظر : فتح البارى ٥/ ٢٦٨، ط السلفية ، فقد قال الحافظ ابن حجر : وذهب الجمهور إلى أنه لا يكتفى فى ذلك شهادة المرضعة لأنها شهادة على فعل نفسها ٥/ ٢٦٩ .

(٤) المنتقى شرح الموطأ : للباجى ٣/ ٣١٣ .

المبحث السابع

الفاروق أول من حكم فى امرأة المفقود ، وحدد لها مدة معينة تتربص فيها

المراد بالمفقود هنا : من فقد من أهله ، ولا يدرى بمكانه ، ولا يمكن كشفه وانقطعت أخباره كلية فيخرج به الأسير؛ لأنه لم ينقطع خبره، ويخرج به المحبوس الذى لا يُستطاع الكشف عن مكانه ، وعرف حبسه والجهة التى حبسته [1] .

أما من فُقِدَ وانقطع خبره ، فإنه ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : أن يكون ظاهر غيبته السلامة ، كالذى يسافر للتجارة فى غير خطر معروف ، والمسافر لطلب العلم أو للسياحة ، أو نحو ذلك من الأسفار التى لا تكتنفها مخاطر ، فإذا انقطع خبر من سافر مثل هذه الأسفار ، فهل تزول الزوجية بانقطاع خبره ؟

اختلف العلماء فى هذا : فمنهم من قال : لا تزول الزوجية ما لم تثبت مدته، وروى هذا عن بعض الصحابة وبعض الأئمة من الفقهاء .

ومنهم من قال : تتربص الزوجة ـ فى هذه الحالة ـ أربع سنين وتعتد للوفاة أربعة أشهر وعشرًا ثم تحل للأزواج ، واحتجوا بفعل عمر بالمفقود وموافقة الصحابة له دون إنكار عليه ، وهذا قول بعض الأئمة من الفقهاء .

ومنهم من قال : إذا مضى عليه تسعون سنة (أى منذ ولادته) « قسم ماله وتعتد زوجته عدة الوفاة [2] » . وهذا أحد قولى الإمام أحمد .

ولسنا بصدد مناقشة هذه الأقوال وأدلتها والترجيح بينها .

---

(١) يراجع فى هذا : حاشية الدسوقى ٢/ ٤٧٩ وما بعدها ، والمغنى لابن قدامة ٨/ ١٣٠، ١٣١ .

(٢) انظر : كل هذه الأقوال فى المغنى : لابن قدامة ٨/ ١٣٠، ١٣١ ، وحاشية الدسوقى ٢/ ٤٧٩ ـ ٤٩٠ .

القسم الثانى : أن تكون غيبة من انقطع خبره ظاهرها الهلاك : كالذى يخرج من بين أهله ليلاً فلا يرجع ، أو يشترك فى قتال ، أو ركب طائرة فعرف أنها تحطمت ولم يأت خبره بعدها ، وما أشبه ذلك .

فهنا عند كبار الصحابة وأكثر العلماء أن لزوجته أن تتربص أربع سنين ، وتعتد عدة الوفاة ثم تحل للأزواج ، وقال سعيد بن المسيب : تتربص سنة واحدة إن كان قد فقد زوجها بين الصفين لأن الغالب هنا هلاكه (١) .

هل ثبت عن رسول الله ﷺ فى حكم المفقود قول أو فعل ؟ لم يعرف عنه ﷺ حكم فى هذا فعلاً ، ولكنه قد روى عنه ﷺ أنه قال فى امرأة المفقود: «هى امرأته حتى يأتيها البيان» ، وفى رواية «حتى يأتيها الخبر» ، وهذا الحديث لم يصح ، قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : « وهو حديث ضعيف ، قال ابن أبى حاتم فى كتاب العلل : سألت أبى عن حديث رواه سوار بن مصعب ، عن محمد بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة ، قال : قال رسول الله ﷺ فى امرأة المفقود : « هى امرأته حتى يأتيها البيان » فقال أبى : هذا حديث منكر ، ومحمد ابن شرحبيل متروك الحديث يروى عن المغيرة مناكير ، وأباطيل » (٢) . انتهى .

فلم يثبت إذاً عن رسول الله ﷺ فى المفقود ـ قول أو فعل ، وكذلك لم يثبت عن أبى بكر الصديق رضي الله عنه شىء فى ذلك .

فنبقى مع الفاروق فى مواجهة أمر جديد ، لننظر حكمه وسياسته فيه ، وموقف كبار الصحابة من سياسته فى هذه القضية .

القضية أو القصة التى حدثت فى عهد عمر : خرج رجل من المسلمين من المدينة إلى شعب من شعابها فى الليل ، فاستهوته الجن وانتسفته (٣) ، وذهب يتيه فى الأرض لا يدرى أين هو ، وعاش مع الجن زمنًا طويلاً ، وافتقده أهله وانقطع خبره ، وكان له زوجة ، فصبرت تلك المدة حتى كاد ينفد صبرها ، فرفعت أمرها

---

(١) انظر : الفتح : لابن حجر ٩/ ٤٣٠، ٤٣١، ط السلفية ، والمغنى : لابن قدامة ٨/ ١٣١ .

(٢) نصب الراية لأحاديث الهداية ٣/ ٤٧٣، ط ثانية المجلس العلمى ، والمغنى : لابن قدامة ٨/ ١٣٣ .

(٣) انتسفته : اقتلعته من الأرض وطارت به .

إلى أمير المؤمنين ـ عمر الفاروق ﷺ لينظر فى أمرها ويأمرها بما يرى فيه المصلحة ضمن حدود الشريعة [1] .

موقف عمر ﷺ من القضية :

لما كانت هذه أول حادثة من نوعها تحدث فى تاريخ المسلمين ، وكان الفاروق أول من تقدم بين يديه لينظر فيها ، كان الموقف يحتاج إلى مؤمن عظيم الإيمان يخاف أن يقول على الله ورسوله بغير علم ، ويحتاج إلى رأى ثاقب يستطيع أن يوجد حلاً للقضية فى إطار السياسة الشرعية التى تتسع لحل كل القضايا المستجدة، ويحتاج إلى عبقرى لا يعجز أن يتوصل إلى رأى حاسم فيمضيه .

فكان ذلك المؤمن الثاقب الرأى ، العبقرى هو الفاروق ﷺ فاجتهد رأيه وأصدر حكمه، بأن أمر الزوجة أن تنتظر مدة أربع سنين منذ أن رفعت أمرها إليه، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ـ عدة الوفاة ، ثم تأتى إليه لتبلغه عند انتهاء تلك المدة مدة التربص والعدة ـ ففعلت فأخبرها بأنها قد حلت للأزواج ، فتزوجت .

وفى رواية أنه أمرها أن تأتيه بعد التربص أربع سنين ، فأتته ، فطلب ولىّ الزوج المفقود وأمره أن يطلقها ، ثم أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا ، ثم تتزوج إن شاءت فتزوجت ، وبعد مدة ظهر زوجها الأول ، أرجعته الجن إلى المدينة ، ولما علم بأن زوجته قد ذهبت ، وتزوجت بأمر عمر ، ذهب إليه يحاكمه إلى نفسه، فاستغرب عمر أمره ، وتأكد منه أنه هو ذلك الرجل الغائب !

فهو الآن أمام قضية جديدة تحتاج إلى حكم فيها ، واستعمال الرأى بعد بذل الجهد وهذه أيضًا قضية لم يحدث مثلها فى عهد رسول الله ﷺ ، ولا فى عهد الصديق ﷺ .

فخيَّره ﷺ بين زوجته وبين الصداق، فاختار الزوج الصداق وقال: لا حاجة لى بها فقد حبلت ، فحكم له الفاروق بالصداق [2] .

---

(١) انظر : المغنى : لابن قدامة ٨/ ١٣٠، والسنن الكبرى : للبيهقى ٧/ ٤٤٤.

(٢) يراجع فى هذا : المغنى: لابن قدامة ٨/ ١٢٠ ـ ١٣٠، والمحلى: لابن حزم ١١/ ٤٠٠، ٤٠١، وحاشية الدسوقى ٢/ ٤٧٩ ـ ٤٩٠ ، والسنن الكبرى : للبيهقى ٧/ ٤٤٤ ـ ٤٤٧.

وللعلماء كلام طويل عن الصداق من يدفعه : الزوج الثانى ، أم المرأة ، أم من بيت المال ، وفيما إذا اختار الأول زوجته : هل ترجع إليه بالعقد الأول ، أم لابد من أن يطلق الثانى ، وتعتد منه ، ثم يعقد الأول عقداً جديداً ؟ وفيما إذا قدم الأول وقد توفى الثانى ، كيف ترجع للأول ، وهل ترث من الثانى ؟ هذه مسائل وغيرها تكلم عن العلماء ، وأفاضوا فيها ، وليس هنا محل لذلك [1] .

الروايات التى جاءت فى المفقود وحكم عمر فيه له أو عليه :

قال الحافظ الزيلعى : روى ابن أبى شيبة فى مصنفه ـ فى كتابه النكاح ـ «حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمر ، وعن يحيى بن جعدة، أن رجلاً انتسفته الجن على عهد عمر بن الخطاب، فأتت امرأته عمر، فأمرها أن تتربص أربع سنين، ثم أمر وليه بعد أربع سنين أن يطلقها ، ثم أمرها أن تعتد ، فإذا انقضت عدتها تزوجت ، فإن جاء زوجها خير بين امرأته والصداق » [2] .

ومن طريق آخر رواه عبد الرزاق الصنعانى فى مصنفه، عن الفقيد الذى فقد، قال : دخلت الشعب فاستهوتنى الجن فمكثت أربع سنين ، ثم أتت امرأتى عمر ابن الخطاب ، فأمرها أن تتربص أربع سنين من حين رفعت أمرها إليه ، ثم دعا وليه فطلقها، ثم أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا، قال: ثم جئت بعد ما تزوجت، فخيرنى عمر بينها وبين الصداق الذى أصدقها » [3] . انتهى .

وفى رواية أخرجها عبد الرزاق ـ أيضًا : أن الرجل لما رجع قيل له : إن امرأتك تزوجت بعدك بأمر عمر ، فأتى عمر ، فقال له : أعدنى على من غصبنى أهلى ، وحال بينى وبينهم ففزع عمر له لذلك . وقال من أنت ؟ قال : أنا فلان ذهبت بى الجن ، فكنت أتيه فى الأرض فجئت فوجدت امرأتى تزوجت ، زعموا

---

(١) يراجع فى هذا : المغنى : لابن قدامة ٨/ ١٢٠ ـ ١٣٠ ، والمحلى : لابن حزم ١١/ ٤٠٠، ٤٠١، وحاشية الدسوقى ٢/ ٤٧٩ ـ ٤٩٠ ، والسنن الكبرى : للبيهقى ٧/ ٤٤٤ ـ ٤٤٧ .

(٢) نصب الراية للزيلعى ٣/ ٤٧١ ، ط ثانية ، وقوله : رواه ابن أبى شيبة . . . إلخ يعنى قول من قال : إن امرأة المفقود تنتظر أربع سنين ثم تعتد ، فقد روى ذلك عن عمر .

(٣) نصب الراية لأحاديث الهداية ٣/ ٤٧١، ط ثانية ، والمصنف لعبد الرزاق ٧/ ٨٥ وما بعدها فقد ساق روايات كثيرة .

أنك أمرتها بذلك ، فقال له عمر : إن شئت رددنا إليك امرأتك ، وإن شئت زوجناك غيرها ، قال : بل زوجنى غيرها ، ثم جعل عمر يسأله عن الجن وهو يخبره » [1] .

هذه بعض الروايات التى جاءت فى هذا الموضوع ، وهناك روايات كثيرة غيرها كلها تدور حول هذا المعنى وهذه القصة ، وحكم عمر فيها بما قلنا ـ آنفًا .

قال الحافظ ابن حجر ـ بعد أن تكلم على الحكم فى امرأة المفقود وأقوال بعض العلماء فى ذلك ـ قال : وقد أخرجه عبد الرزاق ، وسعيد بن منصور ، وابن أبى شيبة بأسانيد صحيحة عن عمر . . إلى أن قال : وثبت أيضًا ـ يعنى انتظار المرأة المفقود أربع سنين ـ عن عثمان ، وابن مسعود فى رواية ، وعن جمع من التابعين ، كالنخعى ، وعطاء ، والزهرى ، ومكحول ، والشعبى ، واتفق أكثرهم على أن التأجيل من يوم ترفع أمرها للحاكم ، وعلى أنها تعتد عدة الوفاة بعد مضى الأربع سنين ، واتفقوا أيضًا على أنها إن تزوجت فجاء الزوج الأول خير بين زوجته وبين الصداق [2] .

وبعد . . فإنه قد ثبت أن أول قضية من هذا النوع وقعت فى عهد الفاروق رضي الله عنه وأنه قد حكم فيها بما رأينا حكمًا راشدًا مسددًا وافقه عليه جل الصحابة الكرام ، بل إن بعض العلماء قد قال : إن الصحابة قد أجمعوا على ذلك [3] .

وهى أولية للفاروق ومن سننه الراشدة ، فجزاه الله عن الأمة خير الجزاء .

---

(١) انظر : المصنف لعبد الرزاق ٧/ ٨٥ وما بعدها .

(٢) انظر : فتح البارى ٩/ ٤٣١ ، ط سلفية .

(٣) انظر : حاشية الدسوقى ٢/ ٤٧٩ وما بعدها ، والمغنى لابن قدامة ٨/ ١٣٤ .

المبحث الثامن

الفاروق أول من أمر بإلزام الغائب عن زوجته بالإنفاق أو الطلاق

من الأمور المتفق عليها وجوب الإنفاق على الزوجة ، سواء كان الزوج غنيًا أو فقيرًا، حاضرًا أو غائبًا، صغيرًا أو كبيرًا ، وسواء أكانت الزوجة غنية أم فقيرة، صغيرة أم كبيرة ، ما دامت تحت عقده وفى طاعته .

قال ـ تعالى : ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

ففى الآية دليل على وجوب النفقة على الزوج والكسوة ، وكل ذلك حسب العرف ولم تقدر بحد ، بل إن ذلك يرجع إلى العرف وقدرة المنفق ، وقد اتفق جمهور العلماء على الحد الأدنى من النفقة والكسوة وهو الكفاية (١) .

وقال بعض العلماء : إنها تقدر بالأمداد وهو قول الشافعى ، قال ابن حجر من علماء الشافعية : « والراجح من حيث الدليل أن الواجب الكفاية ، ولا سيما وقد نقل بعض الأئمة الإجماع الفعلى زمن الصحابة والتابعين على ذلك ، ولا يحفظ عن أحد منهم خلاف » (٢) .

فالاتفاق موجود على وجوب النفقة على كل حال ، واختلفوا فى تقديرها كما قدمنا ، ومن الأدلة على وجوب النفقة على الزوج قوله ﷺ فى حجة الوداع: «واتقوا الله فى النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » . . رواه مسلم (٣) .

فدلالة الحديث واضحة على وجوب النفقة على الزوج مقابل حجزها

(١، ٢) انظر : فتح البارى ٩/ ٥٠٠ ، ط السلفية .

(٣) زاد المعاد ٤/ ٤٤٤ ، ط ٢ ، المطبعة المصرية .

والاستمتاع بها ، وقيام سبب الوجوب وهو الزوجية ، فالنفقة واجبة بالشرع سواء كانت بسبب حجزها والاستمتاع بها ، أو بسبب قيام الزوجية فقط كما هو عند بعض العلماء .

وللعلماء خلاف طويل حول تمكين المرأة من فراق زوجها إن أعسر ولم ينفق عليها ، أو قصر فى نفقتها ، بسط الكلام عن هذا الموضوع الإمام ابن قيم الجوزية فى كتابه زاد المعاد [1] ، وكذلك كتب الفقه فى كل مذهب وغيرها من كتب شروح الحديث .

ولا أريد أن أخوض فى هذا الموضوع لأنه ليس المقصود ، وإنما موضوعنا هنا إلـزام الغائب عن زوجته بالإنفاق أو الطلاق ، إن طلق فهل تلزمه نفقة ما مضى أم لا تلزمه ؟ هذا هو الموضوع الذى كان للفاروق فيه سياسة واجتهاد .

وهذه قضية لم تحدث على عهد رسول الله ﷺ ، ولا فى عهد أبى بكر ، ولا يوجد حديث عن النبى ﷺ يبين الحكم فى هذه القضية،وما روى عن سعيد ابن المسيب ـ رحمه الله ـ فى الرجل لا يجد ما ينفق على أهله قال : « يفرق بينهما » . . . أخرجه سعيد بن منصور ، عن سفيان ، عن أبى الزناد عنه قال : قلت لسعيد ـ يعنى ابن المسيب : سنة ؟ فقال : سنة . وهذا مرسل قوى ، قال الصنعانى ـ صاحب سبل السلام : ومراسيل سعيد معمول بها لما عرف من أنه لا يرسل إلا عن ثقة ، قال الشافعى : « والذى يشبه أن يكون قول سعيد سنة : سنة رسول الله ﷺ فهذا الأثر ـ الذى لا يوجد غيره ـ على فرض أن سعيد بن المسيب أراد سنة رسول الله ﷺ ، فإنه ليس فيه دلالة على حكم الغائب عن زوجته ، إلا من جهة وجوب النفقة ، فهى لا تسقط عنه حاضرًا كان أو غائبًا ، ولم يؤثر عن الصديق رضي الله عنه فى مثل هذا ـ قول أو فعل .

والمعروف أن الأمر فى عهد رسول الله ﷺ (أمر غياب الجنود) كان لا يطول كثيرًا، وحتى فى خلافة أبى بكر كذلك، فإن الدولة اتسعت فى عهد عمر، وتعددت جبهات القتال والمواجهة ، وجندت الأجناد ، ومصرت الأمصار ، فكان

---

(١) انظر : زاد المعاد ٤/ ١٥٢ ـ ١٥٦ .

كل ذلك يقتضى مرابطة الجيوش لفترات طويلة ، مما جعل بعض الأزواج يتأخر عن أهله كثيراً وهى فى المدينة أو فى غيرها من البلدان النائية عنه ، وربما قصروا حتى فى النفقة .

فرأى الفاروق رضي الله عنه أن يضع نظاماً لهذا ، فبعد أن عرف عدد الغائبين غيبة طويلة، والذين لم ينفقوا على زوجاتهم فى غيابهم ، لما عرفهم بأسمائهم كتب إلى أمراء الجيوش أن يطلبوا هؤلاء ، ويعرضوا عليهم الآتى :

١ ـ إما أن يرجعوا إلى نسائهم .

٢ ـ وإما أن يبعثوا إليهن بنفقة كافية .

٣ ـ وإما أن يطلقوا .

٤ ـ وإذا طلقوا ألزموا ببعث نفقة ما مضى .

روى عبد الرزاق بن همام الصنعانى فى مصنفه ، عن ابن عمر قال : كتب عمر إلى أمراء الأجناد : أن ادع فلانًا فلانًا ـ ناسًا قد انقطعوا من المدينة وخلوا منها ـ فإما أن يرجعوا إلى نسائهم ، وإما أن يبعثوا إليهن بنفقة ، وإما أن يطلقوا ويبعثوا بنفقة ما مضى [1] ، وأخرجه بلفظ آخر بنحو هذا المعنى ، وأخرجه الشافعى والبيهقى بإسناد حسن [2] .

سياسة جديدة فى هذا الجانب من جوانب الحياة لم ينتهجها رسول الله ﷺ ولا الصديق رضي الله عنه ؛ لأن مثل هذه القضية لم تحدث من قبل ، وما كان لعمر أن يعجز عن إيجاد حل لمشكلة كهذه أو غيرها فى حدود السياسة الشرعية ، فهو يرى أنه يجب على الزوج فى مثل هذه الحال الإنفاق أو الطلاق .

وإذا طلق فلا يظن أنه قد تخلص مما وجب عليه أثناء قيام الزوجية ، فإن السياسة العمرية لن تفلته حتى يدفع ما لزمه فيما مضى جزاء ما حبس ، وهذه السياسة العمرية لا تصطدم مع نص من كتاب أو سنة ـ بل إنها تتفق مع روح

---

(١) المصنف لعبد الرزاق الصنعانى ١٢٦ ـ ٢١١هـ ، ٧/ ٩٣ .

(٢) انظر : سبل السلام للصنعانى ٣/ ٤١٨، قال: وصححه الحافظ أبو حاتم الرازى، وقال: ذكره ابن كثير فى الإرشاد .

الشريعة الإسلامية التى هى مع المصطلحة ـ دائمًا ـ والتى من قواعدها : « لا ضرر ولا ضرار » [1] .

فالزوج بغيابه الطويل قد أضر بالزوجة بفراقه ، وإذا قطع النفقة كان الضرر أكبر ، وإذا طلق بعد الغياب وقطع النفقة ، فإن ذلك يكون أشد مضارة للزوجة وإجحافًا بحقوقها وتعطيلاً لمصلحتها ، ولا تقبل شريعة الإسلام ذلك .

ولقد وافق الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ عمر على سياسته هذه ، فلم يعرف له مخالف، وأخذ بهذا الحكم كثير من أئمة الفقه، وبينهم خلاف فى تمكين الزوجة من فراق زوجها فى حال غيابه الطويل وقطع النفقة، وكذلك بينهم خلاف فى استحقاقها نفقة ما مضى قبل الطلاق إن طلق الزوج ، يقول ابن قيم الجوزية ـ وهو يسوق الفروق بين وجوب النفقة على القريب والنفقة على الزوجة: «الراجح أن الصحابة رضي الله عنهم أوجبوا للزوجة نفقة ما مضى ، ولا يعرف عن أحد منهم قط أنه أوجب للقريب نفقة ما مضى ، فصح عن عمر رضي الله عنه أنه كتب لأمراء الأجناد فى رجال غابوا عن نسائهم ، فأمرهم بأن ينفقوا أو يطلقوا ، فإن طلقوا يبعثوا بنفقة ما مضى ، ولم يخالف عمر رضي الله عنه فى ذلك منهم مخالف » [2] .

هذا بالنسبة للصحابة رضي الله عنهم ، أما أئمة الفقه فإنهم مختلفون كما قد ـ أشرت إلى ذلك سابقًا [3] ، ولم نخض فى تلك الخلافات ، وحسبنا إثبات سياسة عمر فى هذا المبحث ، وقد ثبت ذلك ولله الحمد .

---

(١) حديث رواه أحمد ، وابن ماجه ، ومالك فى الموطأ ، والدارقطنى ، والبيهقى ، انظر : سبل السلام ٣/ ١١٨، ط مطابع الرياض .

(٢) انظر : زاد المعاد : لابن قيم الجوزية ٤/ ١٥٠ .

(٣) انظر : زاد المعاد : لابن القيم ٤/ ١٤٩، وما بعدها ، وسبل السلام ٣/ ٤٢٨ .

المبحث التاسع

الفاروق أول من أمر بالتفريق بين المجوسى المتزوج بمحرمه وبين زوجته

عن بجالة بن عبدة ـ رحمه الله ـ قال : كنت كاتبًا لجزء بن معاوية ـ عم الأحنف بن قيس ـ فجاء كتاب عمر ـ قبل موته بسنة ـ أن اقتلوا كل ساحر وساحرة، وفرقوا بين كل ذى محرم من المجوس ، وأنهوهم عن الزمزمة ، فقتلنا ثلاث سواحر ، وجعلنا نفرق بين كل رجل من المجوس وحريمه فى كتاب الله ، وصنع ـ أى جزء بن معاوية ـ طعامًا كثيرًا فدعاهم ، فعرض السيف على فخذه ، فأكلوا فلم يزمزموا . . . »[1] الحديث .

لقد كان فى عهد رسول الله ﷺ كفار يتناكحون فيما بينهم ، فيقرون على أنكحتهم وحتى إذا أسلموا ، وذلك إذا كانت المرأة ممن يجوز ـ ابتداء ـ نكاحها وما كان يسألهم عن كيفية عقدهم وصفته ، ولا يعتبر له شروط أنكحة المسلمين ، وسار على ذلك الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ والعلماء من بعدهم ، ولا يعرف خلاف هذا عن أحد من علماء المسلمين [2] .

ولكن إذا كان الكافر قد تزوج بمن لا يجوز ـ ابتداء ـ نكاحها كإحدى المحرمات ، فهل يقره الحاكم المسلم أو لا يقره ، وهل يشترط تحاكمهم إلى الحاكم المسلم أم لا يشترط ؟ وهل حدث ذلك فى عهده ﷺ أو فى عهد الصديق ؟

---

(١) الحديث رواه البخارى ، والترمذى ، وأبو داود بروايات مختلفة وبعضها مختصرة، انظر: جامع الأصول لابن الأثير ٢/ ٦٥٨، ٦٥٩. وبجالة بن عبدة التميمى البصرى تابعى كبيرة ، وجزء بن معاوية بن حصن تميمى عم الأحنف بن قيس معدود من الصحابة ، كان عاملاً لعمر على الأهواز .

والزمزمة : صوت خفى كانوا يرددونه من خياشيمهم وقت الأكل تعبدًا .

انظر : فتح البارى ٦/ ٢٦٠، ٢٦١ ، ط سلفية ، ونيل الأوطار ٧/ ٢٠١.

(٢) انظر : المغنى : لابن قدامة ٧/ ١٥١ ، مطابع سجل العرب نشر مكتبة القاهرة .

للعلماء فى هذا أقوال [1] :

القول الأول : أنهم إذا ترافعوا إلى الحاكم المسلم فهو مخير بأن يحكم بينهم أو يتركهم ، والقائلون بهذا استدلوا بقوله ـ تعالى : ﴿ **فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ** ﴾ [المائدة : ٤٢] .

وعلى رأس القائلين بهذا المالكية ، وشدد ابن العربى فى الرد على القائلين بغير ذلك [2] .

القول الثانى : أنهم إذا ترافعوا إلينا ، فإنه يجب الحكم بينهم ، واستدل من قال بهذا القول بقوله ـ تعالى : ﴿ **وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ** ﴾ [المائدة : ٤٩] .

وقالوا : إن هذه الآية ناسخة للآية السابقة التى استدل بها أصحاب القول الأول، واستدلوا على أنا منسوخة بما أخرجه أبو داود فى ناسخه،وابن أبى حاتم، والطبرانى ، والحاكم ، وصححه ابن مردويه ، والبيهقى فى سننه ، عن ابن عباس أنه قال : « آيتان نسختا من سورة المائدة : آية القلائد ، وقوله ـ تعالى : ﴿ **فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ** ﴾ [المائدة : ٤٢] [3] .

وممن قال بهذا القول : ابن عباس ، ومجاهد ، والزهرى ، وعكرمة ، وعمر ابن عبد العزيز ، والسدى ، والشافعى وغيرهم .

القول الثالث : أنه يجب على الحاكم المسلم أن يحكم على اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم من أهل الكفر بحكم أهل الإسلام فى كل شىء ، رضوا أم سخطوا، ترافعوا إلينا، أم لم يترافعوا، ولا يحل ردهم ، وصاحب هذا القول ابن حزم، واستدل بأثر عمر الذى قدمناه، وقال: إنه لا يصح غيره من الصحابة [4] .

هذه هى أقوال العلماء فى وجوب الحكم بين الكفار بما فى كتابنا أو عدم

---

(١) أعنى فى إقرارهم ، أو الحكم بينهم بما فى كتاب الله ـ عز وجل .

(٢) انظر : أحكام القرآن : لابن العربى ٢/ ٦٣٢، ط حلبية .

(٣) انظر : فتح القدير : للشوكانى ٢/ ٤٢، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .

(٤) انظر : المحلى : لابن حزم ١٠/ ٦٢٢ ـ ٦٢٥ ، نشر مكتبة الجمهورية بمصر .

الوجوب ، وإذا أمعنا النظر فيها نجد أن أقواها وأعدلها هو القول الثالث ، إذ إن القول الأول القائل : بتخيير الحاكم المسلم إن ترافعوا إليه دليله غير قوى ، فالآية التى استدلوا بها قد ثبت نسخها كما قدمنا ، والآية التى نسختها التى فيها الأمر بالحكم بينهم بما أنزل الله لا يوجد فيها تخيير ولا شرط ترافعهم إلينا ، بل إنها تبين أن كتابنا هو الحق ولا يجوز العدول عنه فى أى حكم من الأحكام ، والآية التى قبلها والتى بعدها تبينان أن كتابنا هو المهيمن وهو الحق وما سواه جاهلية ، فينبغى بل يجب أن يحكم بين كل الناس الذين يعيشون فى عالم يحكمه الإسلام بحكم الله الذى لا أعدل منه ولا أحسن منه .

قال ـ تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ﴾ [المائدة : ٤٨] .

وقال : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ الآية [المائدة : ٤٩] ، وقال : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ [المائدة] .

والقول الثانى: القائل بوجوب الحكم بينهم إذا ترافعوا إلينا لم يكن عليه دليل ظاهر من الآية التى استدلوا بها،وهى الناسخة لآية التخيير إلا إذا كانوا قد اعتمدوا على سبب النزول ، فهو غير ناهض ـ أيضًا ـ فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالآيات وإن كانت نازلة فى اليهود الذين تحاكموا إلى رسول الله ﷺ ، وأرادوه أن يتبع أهواءهم فيحكم لهم بما شاؤوا مخالفًا بذلك ما جاء به كتابهم ، ولما صدقه كتابنا وهيمن عليه(١) ، إلا أنه لا يؤخذ من الآيات أننا لا نحكم بكتابنا إلا على اليهود فقط ، أو أهل الذمة فقط شريطة أن يترافعوا إلينا .

فيبقى القول الثالث وهو الذى تسنده الآيات، والذى أجمع عليه الصحابة فى عهد الخليفة الراشد عمر الفاروق رضي الله عنه ، فإنه لما كتب أن يفرق بين كل ذى محرم من المجوس ونفذ أمره ، والصحابة الكرام يعلمون ذلك ، ولم يؤثر أنه عارضه

---

(١) انظر : أسباب نزول الآيات فى تفسير ابن كثير ٢/ ٥٧٢ ـ ٥٨٧ ، ط دار الفكر ، وانظر : فتح القدير للشوكانى ٢/ ٤٦ ـ ٤٩ .

أحد منهم ، أو أنكر ذلك عليه ، والمجوس ليسوا يهودًا ولا نصرى ، ولا أهل ذمة ، وما روى أن رسول الله ﷺ قال فيهم : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب »، فإن الذين أخذوا به قالوا : إنه خاص بالجزية فقط وهو الحق [1] .

فسياسة الفاروق هذه راشدة ، وهى التى تتفق وطبيعة هذا الدين الذى يجب أن يعلو على ما سواه من الأديان المحرفة والأنظمة الوضعية، فحينما يوجد الحاكم المسلم القادر على تنفيذ أحكام الله بين الناس ، فلا ينبغى له أن يتوانى فى ذلك ، ولا أعنى بهذا تنفيذ جميع أحكام الإسلام فيهم من عقيدة وعبادة ، فحرية العقيدة والعبادة مضمونة فى الإسلام فى حدودها ، فلا إكراه فى الدين ولا تقييد فى العبادة .

أما فى المعاملات ، والحدود ، والأحوال الشخصية ، فلابد أن تكون أحكام الإسلام هى الظاهرة والمهيمنة فى المجتمع الذى يحكمه الإسلام ، فأول قضية رجم فيها رسول الله ﷺ هى أنه رجم يهوديين [2] .

وهذه القضية التى بين أيدينا والتى لم تحدث على عهد رسول الله ﷺ ،ولا أبى بكر رضي الله عنه قضية كانت فى غير أهل الكتاب من أهل الذمة أو غيرهم ، فلما علم عمر بأنهم ينكحون محارمهم لم يتركهم على ما هم عليه ، بل أمر بالتفريق بينهم على ما جاء فى كتاب الله ـ التشريع الخالد الصالح لكل زمان ومكان ، ولو كان عرف هذا فى عهد رسول الله ﷺ وفى المجتمع الإسلامى فهل كان سيقره ؟ لا أظن ذلك ، وكذلك الصديق رضي الله عنه وما كان ليسكت لو رأى مثل هذا .

فالمجوس فئة كانت بعيدة عن المجتمع الإسلامى فى الجزيرة ، ولما بدأت تتسع الفتوحات فى أواخر حياة رسول الله ﷺ ، ووصلت إلى أطراف الجزيرة، وأخذ الجزية من مجوس هجر [3] فى البحرين ، لعله لم يعلم عن أنكحتهم شيئًا ، أو أنه لم تكن قد نزلت الآيات التى تقدمت معنا والتى تلزمه بأن يحكم بين الناس بما

---

(١) انظر : فتح البارى ٦/ ٢٦١، ط سلفية .

(٢) انظر : فتح القدير : للشوكانى ٢/ ٤٣ ، والحديث رجم اليهوديين ـ أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما .

(٣) حديث رواه البخارى، عن عبد الرحمن بن عوف «أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوسى هجر»، انظر : فتح البارى ٦/ ٢٢٥٧ .

أنزل الله ، وأبو بكر ﷺ لعله أيضًا لم يبلغه عن أنكحتهم شيء ، وقد كانت مدة خلافته قصيرة مليئة بالحروب ضد المرتدين ، ثم الانطلاق إلى خارج الجزيرة، فلم تظهر فى عهده مثل هذه القضية ، ولم يأمر بشيء يخصها .

فكان الفاروق أول من أمر بالتفريق بين كل ذى محرم من المجوس ، وزاد على ذلك أن منعهم من أمر مشين أراد ألا يوجد فى المجتمع الإسلامى وهو الزمزمة وهى : أصوات منكرة يرددونها فى خياشيمهم وقت الأكل ، عادة سيئة لا يمكن فى رأى الفاروق أن تبقى ، فمنعهم وطهر المجتمع من تلك الظاهرة، كل ذلك سياسة منه ، وحرصًا على نظافة المجتمع الإسلامى من كل شائبة ـ فرضى الله عنه وأرضاه .

المبحث العاشر

الفاروق أول من جعل للعنين أجلاً محددًا ينتهى إليه

ما هو العنين ؟

العنين : هو العاجز عن الإيلاج ، فإذا كان الرجل كذلك فهو عيب به ، ويستحق به فسخ النكاح إن طالبت المرأة بعد أن تضرب له مدة يختبر فيها ، وهذا رأى جمهور العلماء من السلف والخلف [1] .

بم تثبت عنة الرجل ؟

إذا ادعت المرأة أن زوجها عنين لا يصل إليها، فلا يقبل قولها بمجرد دعواها، إذ قد تكون كاذبة ، فيدعى الرجل ، ويسأل فإن أقر فقد ثبت قولها ، وإن أنكر فهى لا تخلو من حالين : إما أن تكون بكرًا أو تكون ثيبًا ، فإن كانت بكرًا ، فالقول قولها بعد التأكد من وجود بكارتها، وإن كانت ثيبًا فالقول قوله مع يمينه ؛ لأن هذا الأمر لا يعلم إلا من جهته والأصل السلامة .

ولكن إذا أنكر وطلبت يمينه فنكل فإنه يثبت بذلك عجزه [2] .

ماذا يترتب على ثبوت العنة :

إذا ثبت أن الرجل عنين بإقراره ، أو يكون زوجته بكرًا ، وكانت مطالبة بالتفريق بينهما ، فإن دعوتها تقبل فى هذه الحالة لأنها متضررة ولكن : إذا قبلت دعوتها وأجيب طلبها، فهل يكون التفريق بينهما حال طلبها ذلك أم يؤجل ؟ وإذا أجل الطلب فكم المدة التى يؤجل فيها ؟ ومن أى وقت تبدأ مدة التأجيل ؟ وهل ثبت التأجيل عن رسول الله ﷺ أو عن الصديق رضي الله عنه ؟ أم إن هذا كان من

---

(١) المغنى : لابن قدامة ٧/ ١٩٩، نشر مكتبة القاهرة ـ ببعض التصرف .

(٢) انظر : بدائع الصنائع : للكاسانى ٣/ ١٥٢٨ ، وما بعدها ، ط مطبعة الإمام بمصر، والمغنى: لابن قدامة ٧/ ٢٠٠ ، والمهذب : للشيرازى ٢/ ٥٠ .

سياسة عمر الفاروق ﷺ ، وهل وافقه أصحاب رسول الله ﷺ على هذه السياسة أم خالفوه ؟ ومن الذى أخذ برأيه من أئمة الفقه المعتبرين ؟ وبماذا على الفقهاء تحديد عمر بتلك المدة ؟

هذه هى النقاط التى سأتعرض لها فى هذه الأولية بإيجاز .

أما متى يجاب طلب الزوجة بالتفريق بينهما ، فإن جمهور علماء الأمة من الصحابة ومن بعدهم قد اتفقوا على أن التفريق بينهما يؤجل لاختيار الزوج ولإعطائه فرصة ، فلعل عنته كانت لسبب ، ولعل ذلك السبب سيزول فى هذه المدة (١) .

وقد اتفق الجمهور ـ أيضًا ـ على تقدير المدة التى يؤجل فيها الزوج العنين بسنة ، وأنها تبدأ منذ أن رفعت الزوجة شكواها إلى الحاكم ، وقال بعض العلماء : من يوم الحكم (٢) لم يثبت أن رسول الله ﷺ حدد مدة لتأجيل العنين ، فقد روى عنه ﷺ غير ذلك ، فإنه لما أتته امرأة فقالت : « يا رسول الله : إن رفاعة طلقنى فبت طلاقى ، فتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير وإنما له مثل هدبة الثوب ، فقال : تريدين أن ترجعى إلى رفاعة ؟ لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك » . . . رواه الجماعة إلا أبا داود (٣) .

فإنه لم يضرب له مدة ، وهذا استدل به من قال : إنه لا يجوز تحديد مدة للعنين ولا التفريق بينه وبين زوجته ، وهو ليس بدليل لهم كما سيأتى بيان ذلك قريبًا ـ إن شاء الله .

ولم يثبت أيضًا عن الصديق شىء فى هذا ، ولم يؤثر أن رفعت إليه قضية من هذا النوع ولا لأحد ولاته ، فمدة خلافته كانت قصيرة وقضايا الناس كانت قليلة .

فكان الفاروق هو أول من حدد أجلاً للعنين ينتهى إليه ، وذلك سياسة منه ﷺ

---

(١) انظر : المهذب للشيرازى ٢/ ٥٠ ، والمغنى : لابن قدامة ٧/ ٩٩٩ ـ ٣٠١ ، وبدائع الصنائع ٣/ ١٥٢٨ .

(٢) المراجع السابقة نفس الأجزاء والصفحات ، ونصب الراية لتخريج أحاديث الهداية ٣/ ٢٥٤ ، وحاشية الدسوقى ٢/ ٢٨٢ .

(٣) انظر : نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية للزيلعى ٣/ ٢٣٧ ، ٢٣٨ .
واسم المرأة : تميمة بنت وهب ، والعسيلة : كناية عن الجماع .

لم يعتمد فى هذه السياسة عن كتاب أو سنة ، فإنه لا يوجد نص يبين ذلك ، ولكن هذه السياسة لا تصطدم بنص من النصوص ، بل إنها تتفق وروح التشريع الإسلامى العادل الذى لا يتعارض مع المصلحة المحققة للأمة .

دليل إثبات سياسة الفاروق فى هذا الموضوع :

روى عبد الرزاق فى مصنفه، وابن أبى شيبة فى مصنفه كذلك ، والدارقطنى فى سننه بطرق مختلفة ، عن سعيد بن المسيب : « أن عمر بن الخطاب قضى فى العنين أن يؤجل سنة ، وزاد ابن أبى شيبة : وقال : إن أتاها وإلا فرقوا بينهما ولها الصداق كاملاً » (١) .

وروى محمد بن الحسن الشيبانى فى «كتاب الآثار» قال: « أخبرنا أبو حنيفة، ثنا إسماعيل بن مسلم المكى ، عن الحسن « عن عمر بن الخطاب أن امرأة أتته فأخبرته أن زوجها لا يصل إليها فأجله حولاً ، فلما انقضى الحول ولم يصل إليها خيرها فاختارت نفسها ، ففرق بينهما عمر وجعلها تطليقها بائنة » (٢) .

وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه ـ أيضًا: حدثنا هشيم،عن محمد بن سالم،عن الشعبى « أن عمر بن الخطاب كتب إلى شريح أن يؤجل العنين سنة من يوم يرفع إليه فإن استطاعها، وإلا فخيرها، فإن شاءت أقامت، وإن شاءت فارقته » (٣).

كل هذه الروايات تبين حكم عمر رضي الله عنه فى العنين إن رفع أمره إليه ، وأنه قد عمم رأيه هذا على قضاته حيث كتب لشريح بذلك كما تقدم .

موقف الصحابة من رأى عمر :

لم يعرف من الصحابة أحد خالف رأى عمر قط ، بل إنه قد روى عنهم موافقته ، وحكم بعضهم بحكمه ممن تولوا الحكم أو القضاء ـ كعثمان وعلى وعبد الله بن مسعود والمغيرة بن شعبة (٤) .

(١ ـ ٣) انظر كل هذه الروايات فى : نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية للزيلعى ٣/ ٢٥٤، ومعروف أن الزيلعى يبين ضعف الحديث أو الأثر إن كان ضعيفًا ، وانظر كذلك : المغنى : لابن قدامة ٧/ ٢٠٠ ، نشر مكتبة القاهرة .

(٤) انظر : بدائع الصنائع : للكاسانى ٣/ ١٥٢٨ وما بعدها ، والمغنى : لابن قدامة ٧/ ١٩٩ قال ابن قدامة: ولا مخالف لهم ، وقال للكاسانى : لإجماع الصحابة على ذلك .

فقد روى أن عليًا ﷺ قال : « يؤجل العنين سنة ، فإن وصل وإلا فرق بينهما » . . . رواه عبد الرزاق وابن أبى شيبة [١] .

وروى عن ابن مسعود أنه قال : « يؤجل العنين سنة ، فإن جامع وإلا فرق بينهما ، ولها الصداق » [٢] ، وكذلك روى عن المغيرة بن شعبة أنه أجل العنين سنة ، ومن لم يرو عنه مثل هذا فلا يعنى أنه مخالف لهذا الرأى ، بل إنه ـ كما تقدم ـ قد قال عنهم بعض العلماء : إنهم أجمعوا على ذلك .

وكذلك قد أخذ به كبار التابعين ـ كسعيد بن المسيب والحسن البصرى وغيرهم [٣] .

ومن الأئمة بعدهم أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد ، والثورى ، والأوزاعى ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وغيرهم ، ولم يشذ إلا الحكم بن عيينة ، وداود الظاهرى ، وابن حزم ، وقالوا : لا يؤجل العنين وهى امرأته ، واستدلوا بما تقدم من حديث تميمة بنت وهب التى شكت إلى رسول الله ﷺ زوجها عبد الرحمن بن الزبير أنه لم يصل إليها ، أو أنه لم يكفها ، ولم يقبل رسول الله ﷺ دعواها ولم يؤجله ، وإذا نظرنا فى الحديث لا نجد لهم دليلاً فيه من قريب أو بعيد ، إذ قد روى أن الرجل قال : « إنى لأنفضها نفض الأديم » [٤] ، وأنكر ما ادعت به ، ثم إنه قد صح أن شكواها كانت بعد أن طلقها الأخير وإنما أرادت بشكواها تلك تبرير رجوعها إلى الزوج الأول ، فبين لها ﷺ أن الحكم فى هذه الحالة فيما لو صح أنه لم يصل إليها ، فإن لا يجوز أن ترجع إلى رفاعة حتى يذوق الأخير عسيلتها وتذوق عسيلته .

قال ابن عبد البر : وقد صح أن ذلك كان بعد طلاقه ، وإذًا فلا معنى لضربه المدة .

---

(١) انظر : نصب الراية ٣/ ٢٥٤ .

(٢) انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين على بن أبى بكر الهيثمى ت ٨٠٧ هـ ٤/ ٣٠١، ط ثانية، نشر دار الكتاب العربى ، وقال : رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح خلا حصين بن قبيصة وهو ثقة .

(٣) انظر : نصب الراية ٣/ ٢٥٥، والمغنى : لابن قدامة ٧/ ١٩٩ .

(٤) رواه البخارى فى صحيحه ٧/ ١٩٢، والأديم : الجلد .

وقال ابن قدامة: وصحح ذلك ـ يعنى قول ابن عبد البر ـ وقول النبى ﷺ : «تريدين أن ترجعى إلى رفاعة »، قال: ولو كان قبل طلاقه لما كان ذلك إليها [1]. فلا دليل لهم إذًا من هذا الحديث ، ولا يوجد لهم دليل غيره .

ولذلك فقول الجمهور أرجح وأهدى سبيلاً لفعل عمر ذلك وإجماع الصحابة عليه .

وهذه من الفاروق سياسة حكيمة وسنة راشدة ولا يعقل أن يكون العدل فى غير هذه الطريقة التى سلكها عمر ، فلو أخذنا بما قاله داود وابن حزم ومن وافقهما ، لكان ذلك ظلمًا للمرأة وتضييعًا لمصلحتها ، والشريعة تأبى ذلك ، إذ كيف يمكن أن نحكم عليها أن تبقى معه طيلة حياتها غير راضية ، متزوجة بلا زوج ؟ !

وإذا قلنا : إنه يجب أن يفرق بينهما من وقت أن طالت بذلك ، فإن الزوج فى هذه الحالة سيتضرر ، إذ قد تكون عنته لسبب عارض كالخوف والمرض ، فمن العدل أن يعطى فرصة ، وأحسن فرصة يمكن أن يعطاها هى المدة التى حددها عمر بسنة ، إذ يمكن فى هذه السنة أن يزول السبب إن كان عارضًا فى خلال الفصول الأربعة من السنة ، وهذا الذى علل به الفقهاء تحديد عمر لهذه المدة [2] ، وليس كثيرًا على المرأة أن تصبر سنة .

---

(١) انظر : المغنى : لابن قدامة ٧/ ٢٠٠.

(٢) انظر : بدائع الصنائع : للكاسانى ٣/١٥٢٩، والمغنى : لابن قدامة ٧/ ٢٠٠، ٢٠١، والمهذب : للشيرازى ٢/ ٥٠ .

المبحث الحادى عشر

أن الفاروق أول من منع بيع أمهات الأولاد

أم الولد هى الأمة التى ولدت من حر فى ملكه [1] ، فالأمة إن ملكها حر ووطئها فأتت بولد أصبحت أمَّ ولد له، فلا يملك بيعها ولا هبتها ولا الوصية بها، فإن مات السيد عتقت ، هذا الذى استقر عليه إجماع الصحابة ، وأخذ به علماء الأمة من بعدهم ، ولم يشذ إلا القليل منهم كما سيظهر لنا قريبًا ـ إن شاء الله .

موقف الرسول ﷺ من بيع أمهات الأولاد :

لقد رويت عن الرسول ﷺ أحاديث كثيرة فى هذا الشأن بعضها تدل على أنه قد نهى عن بيع أمهات الأولاد ، وبعضها تدل على أنه كان لا يرى فى بيعهن شيئًا، وما روى عنه من النهى لم يصح ، وما صح فليس فيه التصريح بالنهى ، ولنقف عند هذه الأحاديث ، وما قال فيها رجال الحديث المعتبرون ، أهل الخبرة بهذا الفن ـ فن علوم الحديث .

الحديث الأول :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « ذكرت أم إبراهيم [2] عند رسول الله ﷺ فقال : أعتقها ولدها » . . رواه ابن ماجة والدارقطنى .

قال الشوكانى: فى إسناده حسين بن عبد الله الهاشمى ضعيف جدًا، ثم قال: وله طرق أخرى . . رواه البيهقى من حديث ابن لهيعة ، عن عبيد الله بن جعفر: «أن رسول الله ﷺ قال لأم إبراهيم أعتقك ولدك » ، قال: وهو معضل [3] .

---

(١) انظر : المهذب : للشيرازى ٢/ ٢٠ ، ط حلبية ، وانظر : السنن الكبرى : للبيهقى ١٠/ ٣٤٢، ونيل الأوطار ٦/ ١٠٩ ، وقال الشوكانى زيادة : ووضعته متخلقًا وادعاه أى سيدها .

(٢) أى مارية القبطية وإبراهيم ولد رسول الله ﷺ منها .

(٣) انظر : نيل الأوطار : للشوكانى ٦/ ١٠٩ ، والمعضل : هو ما سقط من سنده اثنان .

الحديث الثانى :

عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبى ﷺ قال : « من وطئ أمته فولدت له ، فهى معتقة عن دبر منه » . . رواه أحمد وابن ماجة وفى لفظ : « أيما امرأة ولدت من سيدها فهى معتقة عن دبر منه ، أو قال : من بعده » . . رواه أحمد ورواه أيضًا الحاكم والبيهقى وله طرق .

وقد تكلم فيه الحافظ الزيلعى فى كتابه نصب الراية ، وأطال الكلام عنه إلى أنه قال : « ولم يثبت فيه شىء » ثم قال : ورواه خصيف الجزرى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن عمر ، فعاد الحديث إلى عمر [1] .

الحديث الثالث :

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبى ﷺ أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد ، وقال : «لا يبعن ، ولا يوهبن ، ولا يورثن ، يتمتع بها السيد ما دام حيًا ، وإذا مات فهى حرة » . . رواه الدارقطنى ، ورواه مالك فى الموطأ ، والدارقطنى من طريق آخر عن ابن عمر ، عن عمر من قوله : « وهو أصح » .

قال الشوكانى : حديث ابن عمر أخرجه أيضًا البيهقى مرفوعًا وموقوفًا ، وقال : الصحيح وقفه على عمر [2] .

الحديث الرابع :

حديث سلامة بنت معقل قالت : كنت للحباب بن عمرو ولى منه غلام ، فقالت: لى امرأته: الآن تباعين فى دينه، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: « لا تبيعوها وأعتقوها ، فإذا سمعتم برقيق قد جاءنى فأتونى أعوضكم » ، ففعلوا ، فاختلفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله ﷺ ، فقال قوم : أم الولد مملوكة لولا ذلك لم يعوضكم رسول الله ﷺ ، وقال بعضهم : هى حرة قد أعتقها رسول الله ﷺ ، قالت: «ففى كان الاختلاف»، رواه أحمد فى مسنده، قال الخطابى : وليس إسناده بذلك [3] .

---

(١) انظر : نصب الراية لأحاديث الهداية للحافظ الزيلعى ٣/ ٢٨٧، ٢٨٨ ، ونيل الأوطار ٦/ ١٠٨، ١٠٩ .

(٢) نيل الأوطار : للشوكانى ٦/ ١١٠، ١١١، والسنن الكبرى : للبيهقى ١٠/ ٣٤٢ وما بعدها ، والحديث المرفوع : هو ما رفعه الراوى إلى النبى ﷺ الموقوف : ما وقف على الصحابى من قوله أو فعله .

(٣) نيل الأوطار ٦/ ١١٠ ، وجامع الأصول لابن الأثير ٨/ ٧٣، ٧٤ .

قال الشوكانى عن هذا الحديث : وحديث سلامة بنت معقل أخرجه أيضًا أبو داود ، وفى إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وفيه مقال .

وقال عنه عبد القادر الأرناؤوط ـ محقق جامع الأصول ـ لابن الأثير ومخرج أحاديثه: « وإسناده ضعيف، فيه عنعنة ابن إسحاق، وخطاب بن صالح الأنصارى الظفرى » .

قال الطبرانى : « تفرد به ابن إسحاق بحديثه، وأمه مجهولة لا تعرف » (١) ، هذا هو حديث سلامة بنت معقل الذى قال فيه الحافظ الزيلعى : وأحسن شىء روى فيه عن النبى ﷺ ما أخرجه أبو داود فى سننه، عن محمد بن إسحاق ، عن خطاب بن صالح مولى الأنصارى ـ عن أمه ، عن سلامة بنت معقل . . وساق الحديث ، وقد رأينا ما فيه .

هذه هى أهم الأحاديث التى رويت عن رسول الله ﷺ فى أم الولد ، ولم يثبت منها شىء ، قال الحافظ ابن حجر : وأما بقية أحاديث الباب فضعيفة .

وكلامه هذا يشمل ما سقناه من الأحاديث ، قال هذا الكلام بعد أن أتى بحديث واحد غير هذه الأحاديث وهو حديث عمرو بن الحارث الخزاعى وهو : «ما ترك رسول الله ﷺ عبدًا ولا أمة»، وبعد أن تكلم عن الاستدلال بالحديث قال : وفى صحة الاستدلال بذلك وقفة ، لاحتمال أن يكون نجز عتقها . (يعنى مارية القبطية) ، ثم قال : وأما بقية أحاديث الباب فضعيفة ، ويعارضها حديث جابر رضي الله عنه : «كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبى ﷺ لا يرى بذلك بأسًا»(٢).

والحديث رواه أحمد، وابن ماجة، وأخرجه ـ أيضًا ـ الشافعى، والبيهقى(٣).

وحديث جابر هذا لا مطعن فيه ، وكفى به دليلاً على أن رسول الله ﷺ لم ينه عن بيع أمهات الأولاد ولم يمنع ذلك فى حياته حتى توفى ﷺ .

موقف أبى بكر رضي الله عنه من بيع أمهات الأولاد :

وفى عهد أبى بكر رضي الله عنه بقى الأمر فى هذا الشأن على ما كان عليه على عهد

---

(١) انظر : جامع الأصول ٨ / ٧٤ هامش . (٢) انظر : فتح البارى ٥/ ١٦٥، ط سلفية .
(٣) انظر : نيل الأوطار : للشوكانى ٦/ ١١٠، ١١١ .

رسول الله ﷺ ، ولم يعرف عن الصديق أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد، أو أنه اجتهد فى هذا الموضع ، بل إنه قد روى ما يدل على أنه كان لا يرى فى بيعهن بأسًا، فقد أخرج أبو داود، والنسائى، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن قيس ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، قال : بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ ، وأبى بكر ، فلما كان عمر نهانا فانتهينا ، قال الحاكم : على شرط مسلم [1] .

فالحديث واضح الدلالة إذ فيه أن الناس كانوا يبيعون أمهات الأولاد فى عهده ﷺ ، وفى عهد الصديق رضي الله عنه ، ولو أنه يحتمل أن الصديق لم يعلم بذلك ، لكن هذا لا يهمنا وما يهمنا إلا أن الصديق لم ينه عن ذلك ، ولم يكن له اجتهاد فى بيع أمهات الأولاد ، وسواء كان لا يرى بذلك بأسًا أو كان لا يعلم ببيعهن ، أو لقصر مدة خلافته ، هذه أمور لا شأن لنا بها .

موقف عمر الفاروق رضي الله عنه من بيع أمهات الأولاد :

ثبت فيما تقدم أن رسول الله ﷺ لم يثبت عنه النهى عن بيع أمهات الأولاد، وكذلك أبا بكر رضي الله عنه وما سقت تلك الروايات السابقة بما فيها، إلا ليظهر جليًا أن الفاروق قد كان أول من منع بيع أمهات الأولاد، ولنستمع إلى الأدلة على ذلك:

الدليل الأول : حديث جابر بن عبد الله ـ المتقدم : بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ ، وأبى بكر ، فلما كان عمر نهانا فانتهينا » وقد بيَّنا قول الحاكم فى الحديث أنه على شرط مسلم .

والدليل من الحديث واضح وهو أن عمر رضي الله عنه نهى عن ذلك فى خلافته اجتهادًا منه ، وسياسة فى هذا الميدان .

الدليل الثانى : روى سفيان الثورى عن أبيه ، عن عكرمة ، عن عمر أنه قال فى أم الولد : « أعتقها ولدها وإن كان سقطًا » قال الحافظ الزيلعى : وبمعنان رواه ابن عيينة ، عن الحكم بن إبان ، عن عكرمة ، عن عمر ، ورواه خصيف الجزرى

---

(١) انظر : نصب الراية لأحاديث الهداية ٣/ ٢٨٩ .

عن عكرمة، عن ابن عباس ، عن عمر ، فعاد الحديث إلى قول عمر وهو الأصل فى ذلك [1] .

قال الحافظ ابن حجر فى الفتح فى حديث جابر المتقدم : وقول الصحابى : كنا نفعل محمول على الرفع على الصحيح ، وعليه جرى عمل الشيخين فى صحيحيهما ، ولم يستند الشافعى فى القول بالمنع إلا إلى عمر ، فقال : قلته تقليداً لعمر ، قال بعض أصحابه : لأن عمر لما نهى عنه فانتهوا صار إجماعًا ، يعنى فلا عبرة بندور المخالف بعد ذلك ، ولا يتعين معرفة سند الإجماع [2] .

وما أخرجه الدارقطنى فى سننه ، عن عبد الرحمن الإفريقى ، عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب: «أن عمر أعتق أمهات الأولاد وقال: أعتقهن رسول الله ﷺ : «فإن الإفريقى غير محتج به، قال ابن القطان: وسعيد عن عمر منقطع[3].

هذا هو اجتهاد عمر فى هذا الموضوع الهام ، وهى أولية من أولياته وسنة من سننه الراشدة فى سياسة هذه الأمة ، فلقد نعم بعدله وحسن رعايته كل أفراد الأمة من أحرار وعبيد ، ورجال ونساء ، والمسلم غير المسلم .

ولقد أخذ بقول عمر جمهور الصحابة ، بل إنه لم يرو عن أحد منهم أنه خالفه فى حياته ، وما روى عن على أنه أراد خلافه فى عهده ، فإنه قد روى عنه أنه رجع لاجتهاد عمر، وقد أخذ به جمهور علماء الأمة منهم: الشعبى، والنخعى، وعطاء ، ومجاهد ، والحسن البصرى ، وسالم بن عبد الله ، ويحيى بن سعيد الأنصارى، والزهرى وأبو الزناد، وربيعة، وأبو حنيفة، ومالك، والشافعى، وأحمد، وأبو عبيد ، وسفيان الثورى ، والأوزاعى ، والحسن بن حى ، وابن شبرمة ، وإسحاق، وابن حزم محمد الظاهرى[4] ، ولكنه يقول: إنها سنة رسول الله ﷺ سنَّها ، وقد رد عليه الحافظ الزيلعى ، والشوكانى وضعفا ما استدل به [5] .

---

(١) انظر : نصب الراية لأحاديث الهداية ٣/ ٢٨٨ .

(٢) انظر : فتح البارى ٥/ ١٦٥ .

(٣) انظر : نصب الراية لأحاديث الهداية ٣/ ٣٩٠ .

(٤) انظر : المحلى : لابن حزم ١٠/ ٢٥٢ ، نشر مكتبة الجمهورية بمصر .

(٥) انظر : نصب الراية ٣/ ٢٨٧ عند ذكر محمد بن وضاح الذى غلط فيه ابن حزم وقال عنه:إنه محمد بن مصعب ، ثم صححه . قال الشوكانى فى نيل الأوطار ٦/ ١٠٩ ، وتعقبه ابن القطان بأن قوله عن محمد ابن مصعب خطأ ، وإنما هو ابن وضاح عن مصعب ، وهو ابن سعيد المصبعى وفيه ضعف .

وقد أجاز بيعها الشيعة والإمامية ، وبشر المريسى ، ومحمد بن المطهر وولده المزنى ، وداود الظاهرى ، وقتادة ، واشترط بعض هؤلاء أن يكون بيعها فى حياة سيدها ولا يجوز بعد موته [1] .

(١) انظر : نيل الأوطار ٦/ ١١٢ .

المبحث الثانى عشر

أن الفاروق أول من أعال الفرائض

معنى العول ـ لغة واصطلاحًا :

أ ـ معناه لغة : قال فى القاموس : عال : جار ومال عن الحق ، والميزان : نقص وجار أو زاد ، يعول ويعيل ، وأمرهم اشتد وتفاقم . . والفريضة فى الحساب زادت وارتفعت ، وعُلتها أنا وأعلتها . . والاسم العول (١) .

ب ـ ومعنى العول اصطلاحًا : أن تزدحم فروض لا يتسع لها المال ، بمعنى : زيادة فى السهام ونقصان فى الأنصبة (٢) .

فالعول بهذا المعنى هو موضوعنا ، وهو الذى وقع أول ما وقع زمن عمر الفاروق رضي الله عنه .

وقبل أن أبدأ بالكلام عن العول أقول : إن جميع الفرائض لا تخرج عن ثلاثة أمور ، فهى إما عادلة : وهى أن تستوى المهام مع الأنصبة وتستغرق جميع المال بغير زيادة ولا نقصان ، أو قاصرة : وهى نقصان فى الأسهم وزيادة فى الأنصبة ، أى أن الفروض لا تستغرق جميع التركة ، مثل أن يخلف الميت أمًا وأختًا وشقيقة ، فإن للأم الثلث ، وللأخت الشقيقة النصف ، ويبقى السدس ، فهذه مسألة قاصرة .

وإما أن تكون الفرائض عائلة ، وهو أن تزيد الأسهم وتنقص الأنصبة كما قدمنا ، وهذه عكس الأولى أى القاصرة (٣) .

---

(١) انظر : القاموس المحيط ٤/ ٢٣ ، المؤسسة العربية للطباعة والنشر ، بيروت .

(٢) انظر : المغنى : لابن قدامة ٦/ ٢٨٢ ، نشر مكتبة القاهرة ، وأحكام المواريث والتركات : لمحمد أبى زهرة ، ص ١٧٦ ، دار الفكر العربى .

(٣) انظر : المبسوط : للسرخسى ٢٩/ ١٦٠ ـ ١٦٥ ، ط دار المعرفة ، بيروت ، وأحكام التركات والمواريث ، ص ١٩٧ ، بتصرف فى المرجعين .

أول مسألة عائلة :

قيل : إن أول مسألة عائلة هى زوج وأختان ، وذلك أنه فى عهد عمر رضي الله عنه ماتت امرأة عن زوج وأختين ، فرفع أمرهم إلى عمر فالتوى عليه الأمر، ثم حكم بالعول [1] .

وقيل : إن أول مسألة عائلة ، زوج وأخت وأم حدثت فى زمن عمر [2] .

وسنعرض باختصار صوراً ومسائل للأصول التى تعول .

أصول المسائل :

أصول المسائل عمومًا سبعة : ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٢ ، ٢٤ .

أصول المسائل التى تعول: وأصول المسائل التى تعول هى ٦، ١٢، ٢٤ [3] ، فالستة تعول إلى سبعة ، وإلى ثمانية ، وإلى تسعة ، وإلى عشرة .

مثال ما يعول إلى سبعة : زوج وأختان شقيقتان ، فإن أصل مسألتهم ستة ، للزوج النصف ثلاثة ، وللأختين الثلثان أربعة ، وتعول إلى سبعة .

ومثال ما يعول إلى ثمانية: زوج وأختان لأب، وأم ، فللزوج ثلاثة من ستة، وللأختين ثلثان أربعة ، وللأم سدس واحد ، وتعول إلى ثمانية .

ومثال ما يعول إلى تسعة : زوج ، وأختان شقيقتان ، وأخوان لأم ، فللزوج النصف ثلاثة من ستة ، وللأختين الثلثان أربعة ، وللأخوين لأم الثلث اثنان ، فتعول المسألة إلى تسعة .

ومثال ما يعول إلى عشرة : زوج، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وأخوان لأم، وأم. فللزوج النصف ثلاثة من ستة،وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة،وللأخت لأب السدس واحد تكملة الثلثين، وللأخوين لأم الثلث، وللأم السدس واحد ، فتعول المسألة إلى عشرة ، هذه صور ما يعول إليه الأصل الأول من الأصول العائلة .

---

(١) انظر : البحر الزخار الجامع لمذاهب أهل الأمصار : لأحمد بن يحيى بن المرتضى ت ٨٤٠ هـ ٦/٣٥٦، ط مؤسسة الرسالة ، بيروت ، والمهذب للشيرازى ٢/ ٢٩ حلبية .

(٢) المغنى : لابن قدامة ٦/ ٢٨٢ .

(٣) انظر : حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٤/ ٤٧١ .

الأصل الثانى : من أصول المسائل التى تعول هو اثنا عشر ، ويعول هذا الأصل إلى ثلاثة عشر ، وخمسة عشر ، وسبعة عشر .

مثال ما يعول إلى ثلاثة عشر : زوجة ، وأم ، وأخت لأب ، فللزوجة الربع ثلاثة من اثنى عشر ، وللأم الثلث أربعة ، وللأخت لأب النصف ستة ، فتعول إلى ثلاثة عشر .

ومثال ما يعول إلى خمسة عشر : زوج ، وبنتان ، وأم ، وأب ، فللزوجة الربع (ثلاثة) وللبنتين الثلثان (٨) ، وللأب السدس (٢) ، وللأم مثله (٢) من اثنى عشر ، فتعول إلى خمسة عشر .

ومثال ما يعول إلى سبعة عشر : أن يكون فى المسألة زوجة ، وأم ، وأختان لأب ، وأخوان لأم ، فللزوجة الربع (٣) ، وللأم السدس (٢) ، وللأختين لأب الثلثان (٨) ، وللأخوين لأم الثلث (٤) ، فيكون المجموع سبعة عشر .

الأصل الثالث والأخير : من أصول المسائل التى تعول هو الأصل (٢٤) ويعول هذا الأصل إلى سبعة وعشرين فقط .

مثال ذلك : زوجة ، وبنتان ، وأم ، وأب : فللزوجة الثمن (٣) ، وللأب السدس (٤) ، والأم السدس (٤) ، وللبنتين الثلثان (١٦) ، فتعول المسألة إلى سبعة وعشرين [١] .

هذه هى صورة وأمثلة لمسائل العول التى تعول، عرضناها باختصار لصلتها بهذه الأولية ، بل إنها هى الأولية ذاتها ، فالفاروق رضي الله عنه هو أول من أعال الفرائض، وهذا بإجماع الأمة عليه، فإنه لم يؤثر أنه وجد عول فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يرو كذلك عن الصديق شىء من هذا، ولما كان فى زمن عمر رضي الله عنه حدث أمر يستدعى الاجتهاد ، والنظر السديد ، ومشاورة ذوى الأحلام والنهى من الصحابة، ولم تكن عبقرية عمر عاجزة عن إيجاد حل لهذه المشكلة كما أنه لم يعجز عن حل كل ما جدَّ من مشكلات واجهته فى خلافته الراشدة .

---

(١) ينظر فى هذا كله كتاب : (أحكام التركات والمواريث) لأبى زهرة ، ص ١٧٧، ١٧٨، والمبسوط : للسرخسى ٢٩/ ١٦٠ ـ ١٦٥، وحاشية الدسوقى ٤/ ٤٧١، ٤٧٢ .

ففى هذه المشكلة جمع الصحابة ﷺ وقال لهم : فرض الله للزوج النصف، وللأختين الثلثين، فإن بدأت بالزوج لم يبق للأختين حقهما ، وإن بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقه فأشيروا علىَّ ، فأشاروا عليه العباس ﷺ بالعول [1] .

وروى الزهرى ، عن ابن عباس أنه قال : أول من أعال الفرائض عمر بن الخطاب لما التوت عليه ، ودافع بعضها بعضًا قال : والله ما أدرى أيكم قدَّم الله ولا أيكم أخَّر، وكان امرءًا ورعًا، فقال: ما أجد شيئًا هو أوسع لى إلا أن أقسم المال عليكم بالحصص، وأدخل على كل ذى حق ما دخل عليه من عول الفريضة [2] .

وقد وافق عمر ﷺ على رأيه هذا جميع الصحابة ، فكان إجماعًا ، ولم يظهر الخلاف غير ابن عباس ﷺ بعد وفاة عمر .

وقد أخذ جمهور علماء الأمة بهذا الحكم ، قال ابن قدامة فى المغنى : وهذا قول عامة الصحابة، ومن تبعهم من العلماء ﷺ ، يروى ذلك عن عمر، وعلى، والعباس ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وبه قال مالك من أهل المدينة ، والثورى ، وأهل العراق ، والشافعى وأصحابه ، وإسحاق ونعيم بن حماد ، وأبو ثور وسائر أهل العلم ، إلا ابن عباس وطائفة شذت يقل عددها [3] .

وبعد . . فإن هذه السياسة العمرية هى السياسة العادلة ، وهى التى تتفق وروح الشريعة الإسلامية الغراء التى جاءت بالعدل والمساواة ، والتى جاءت صالحة لكل زمان ومكان وقادرة على تلبية كل ما تحتاجه البشرية من القوانين العادلة والأحكام السديدة النيرة .

وهذه الأولية تشهد للفاروق بنفاذ البصيرة ، وهى دليل من الأدلة على عبقريته التى شهد له بها رسول الله ﷺ .

ومع أن المذهب المخالف له ـ مذهب ابن عباس ـ قائم على أساس فقهى جيد إلا أن مذهب الفاروق هو الأقرب للعدالة ، ولو كان استحسانًا وسياسة من عمر

---

(١) انظر : حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير ٤/ ٤٧١ .

(٢) انظر : أحكام التركات والمواريث : لمحمد أبى زهرة ، ص ١٧٩ .

(٣) انظر : حاشية الدسوقى ٤/ ٤٧١ .

لا تعتمد على نص من كتاب أو سنة ، وهذه هى السياسة الشرعية العادلة التى ينتهجها الحاكم لمصلحة يراها للأمة دون أن تصطدم بنص من النصوص الشرعية ، ولذلك وافق عمر كل الصحابة حتى ابن عباس لم يظهر خلافه إلا بعد وفاة عمر [1].

ومذهب ابن عباس قائم على أساس أن بعض الفرائض أقوى من بعض ، فبعضها لا يحجب ، ولا يقبل السقوط أبدًا وبعضها يقبل السقوط ، ولا شك أن الفرائض التى لا تقبل السقوط أقوى ، ولذلك فهى جديرة بأن تأخذ حقها كاملاً وتقدم على الأضعف ، وما بقى فيقسم على بقية الورثة ولا نحتاج إلى العول ، وهو كما ترى قول جيد ، ولذلك قال فيه الإمام ابن شهاب الزهرى :

« لولا أنه تقدم ابن عباس إمام عدل ، فأمضى أمره ، وكان امرأ ورعًا ، ما اختلف على ابن عباس اثنان من أهل العلم » [2] .

---

(١) انظر : حاشية الدسوقى ٤/ ٤٧١ .

(٢) أحكام التركات والمواريث لمحمد أبى زهرة ، ص ١٨٠ .

المبحث الثالث عشر

الفاروق أول من شرك بين الإخوة الأشقاء ، والإخوة لأم فى الميراث

تسمى هذه المسألة فى الفرائض بالمشتركة أو المشركة ؛ لأن الفاروق ﷺ شرك فيها بين الإخوة لأم ، والإخوة لأب ، وأم فى الميراث [1] ، وتسمى أيضًا بالحمارية ، وبالحجرية ، وباليمية وسيأتى سبب هذه التسمية ـ إن شاء الله .

أركان هذه المسألة :

لهذه المسألة عند القائلين بالتشريك ـ أربعة أركان :

١ ـ أن يكون فيها زوج .

٢ ـ أن يكون فيها أم أو جدة .

٣ ـ أن يكون فيها اثنان أو أكثر من أولاد الأم .

٤ ـ عصبة أشقاء أى إخوة من الأب والأم [2] .

فلو لم يكن فيها زوج أو ذو سدس من أم وجدة ، أو كان ولد الأم واحدًا لبقى شىء للشقيق أو الأشقاء ، ولا تشريك حينئذ بإجماع الفقهاء [3] .

وهذه المسألة قد حدثت أول ما حدثت فى زمن عمر الفاروق ﷺ ورفعت إليه ، فقضى فيها أولاً على الأصل المشهور من قبله وهو سقوط العاصب إذا استغرقت الفروض التركة ، ورفعت إليه قضية مثلها فى العالم الثانى فقضى بها

---

(١) حاشية الدسوقى ٤/ ٤٦٦ ، والمبسوط للسرخسى ٢٩/ ١٥٤ ـ ١٥٦ ، ط دار المعرفة ، بيروت .

(٢) تفسير ابن كثير ٢/ ٢١٨ .

(٣) العذب الفائض شرح « عمدة الفارض » لإبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم ١/ ١٠٣ ، وهو شرح للعمدة المذكورة ، وهى ألفية فى الوصايا والفرائض للشيخ صالح بن حسن الأزهرى من علماء القرن الثانى عشر الهجرى ، ولم أعثر على تاريخ وفاته ولا الشارح ـ أيضًا .

بقضاء مخالف للأول ، ولم يبطل قضاءه الأول ، بل قال : تلك على ما قضينا ، وهذه على ما نقضي [1] .

روى البيهقي ـ رحمه الله ـ قال : أخرج عبد الرزاق ، عن معمر، عن سماك ابن الفضل ، عن وهب بن منبه ، عن مسعود بن الحكم الثقفي قال : قضى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في امرأة تركت زوجها ، وأمها ، وإخوتها لأمها ، وإخوتها لأبيها وأمها ، فشرك بين الإخوة للأم ، وبين الإخوة للأم والأب جعل الثلث بينهم سواء ، فقال رجل : يا أمير المؤمنين إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا ، فقال عمر رضي الله عنه تلك على ما قضينا يومئذ ، وهذه على ما قضينا اليوم .

قال البيهقي : وبمعناه قال البخاري [2] ، وسرد البيهقي روايات أخرى بنفس المعنى .

وبالاستقراء لم نجد لرسول الله صلى الله عليه وسلم قضاء في مثل هذه المسألة ، ولا للصديق رضي الله عنه ، وليس هناك آية تدل على التشريك ، ولا حديث ، ولا قول لأبي بكر رضي الله عنه ، فالمسألة جديدة تحتاج إلى نظر ثاقب واجتهاد ، ولقد رفعت إلى الفاروق ـ أول ما رفعت ـ فقضى فيها بغير التشريك ـ كما تقدم ـ إلا أنه لما رفعت إليه قضية أخرى مثل الأولى مرة ثانية ، اجتهد فيها وشرك بين الإخوة لأم ، للميتة، وإخوانها لأمها وأبيها وهذا مشهور عن الفاروق ، ومدون في كتب الحديث والفقه ، وقد تقدم بعض الروايات في ذلك .

من وافق عمر من الصحابة رضي الله عنه :

لقد اختلف الصحابة في هذه المسألة ، فمنهم من وافق عمر في قضائه ، ومنهم من خالفه ، فوافقه زيد بن ثابت ـ أفرض الصحابة ـ وعثمان بن عفان ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وغيرهم ، وقد أخذ به من التابعين ، وأئمة الفقه من علماء الأمة : القاضي شريح ، وسعيد بن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن سيرين ، ومسروق ، وطاووس ، والثوري ، ومالك ، والشافعي [3] .

---

(١) العذب الفائض ١/١٠١، ١٠٢ ، ط حلبية ، وتفسير ابن كثير ٢/٢١٨.

(٢) السنن الكبرى : للبيهقي ٦/٢٥٥.

(٣) انظر : العذب الفائض شرح عمدة الفارض ١/١٠١ ـ ١٠٥ ، ط حلبية ، وحاشية الدسوقي ٤/٤٦٦ ، والأحكام لابن العربي ١/٣٤٩، والمهذب : للشيرازي ٢/٣١ ، وتفسير ابن كثير ٢/٢١٨.

حجة القائلين بالتشريك فى هذه المسألة :

لقد احتج القائلون بالتشريك بحجج عقلية منها :

١ ـ لو كان ولد الأم ابن عم يشارك بقرابة الأم ، وإن سقطت عصوبته فبالأولى الأمة من الأبوين .

٢ ـ ومنها أن هذه فريضة جمعت ولد الأبوين ، وولد الأم ، وهم من أهل الميراث جميعًا .

٣ ـ ومنها : أن الإرث موضوع على تقديم الأقوى على الأضعف ، وأدنى أحوال الأقوى ومشاركته للأضعف ، فليس فى أصول الميراث سقوط الأقوى بالأضعف ، وولد الأب والأم أقوى من ولد الأم لمساواته له فى الإدلاء بالأم وزيادة بالأب [١] .

هذه هى أهم حججهم ، وإضافة إلى ذلك فهى سنة راشدة من خليفة راشد، قد وافقه عليها كبار الصحابة ـ رضوان الله عليهم أجمعين .

القائلون بعدم التشريك :

من الصحابة : على بن أبى طالب ـ كرم الله وجهه ـ وأبى بن كعب وأبو موسى الأشعرى ، ورواية عن ابن عباس .

ومن العلماء المتأخرين: الشعبى، وابن أبى ليلى، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن ، ونعيم بن حماد ، وأبو ثور ، وداود الظاهرى [٢] وآخرون .

حجة القائلين بعدم التشريك :

١ ـ الآية وهى قوله ـ تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ [النساء : ١٢] ،

---

(١) انظر : العذب الفائض شرح عمدة الفارض ١/١٠١ ـ ١٠٥، ط حلبية ، والمبسوط : للسرخسى ٢٩/ ١٥٤ وما بعدها .

(٢) انظر: تفسير ابن كثير ٢/٢١٨،والمبسوط: للسرخسى ٢٩/ ١٥٤،والمغنى لابن قدامة ٦/ ٢٧٩ وما بعدها، نشر مكتبة القاهرة .

ولا خلاف بين المفسرين والعلماء من غيرهم فى أن هذه الآية فى ولد الأم على الخصوص .

٢ ـ قوله ﷺ : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر » متفق عليه . ومن شرك لم يلحق الفرائض بأهلها .

٣ ـ من جهة المعنى أن ولد الأبوين من عصبة ، لا فرض لهم ، وقد تم المال بالفروض فوجب أن يسقطوا ، كما لو كان مكان ولد الأم ابنتان ، وقد انعقد الإجماع على أنه لو كان فى هذه المسألة واحد من ولد الأم ، ومائة من ولد الأبوين ، لكان للواحد السدس ، وللمائة السدس الباقى ، وإذا أن يفضلهم الواحد هذا الفضل كله لم لا يجوز لاثنين إسقاطهم [١] .

هذه هى أهم حجج القائلين بعدم التشريك وهى كما ترى حجج قوية لا سبيل إلى دفعها ، إلا أن ما فعله الفاروق رضي الله عنه استحسان مقبول وقوى وهو أقرب إلى العدالة[٢] ، فهو رضي الله عنه لما رأى أن أولاد الأب والأم أقوى قرابة وألصق بالمتوفاة من أولاد الأم، وقد قال له زيد بن ثابت: هب أن أباهم كان حمارًا،وقال له أحدهم: هب أن أبانا كان حجرًا فى اليم أليست أمنا واحدة [٣] ـ لما رأى ذلك وسمع ما قالوا رأى أن التشريك بينهم فى الثلث هو العدل ، وهذه سياسة منه واجتهاد موفق ، وهى أولية له فى هذا الميدان ، والعمل بها لا يصطدم بقاعدة شرعية ، ولا يعطل النصوص التى استدل بها المانعون للتشريك ، وما ينقص من حقوق أولاد الأم بالتشريك لا يتساوى فى الحيف مع منع أولاد الأب والأم بالكلية .

بقى علينا أن نبين كيف تقسم التركة فى هذه المسألة على كلا القولين ، وإليك بيان ذلك :

لقد سبق أن قلت : إن أركان هذه المسألة أربعة : زوج ، وأم أو جدة ، وإخوة لأم ، اثنان أو أكثر ـ وإخوة لأب وأم .

---

(١) انظر : المغنى : لابن قدامة ٦/ ٢٨٠، نشر مكتبة القاهرة، والمبسوط : للسرخسى ٢٩/ ١٥٤ وما بعدها، والعذب الفائض ١/ ١٠١ ـ ١٠٥ .

(٢) انظر: الأحوال الشخصية : للدكتور مصطفى السباعى ت ١٣٨٥هـ ، وعبد الرحمن الصابونى فقد رجحا فعل عمر ، وذكرا أن القانون أخذ بقوله ، لأنه أقرب إلى العدالة ، انظر : ص ٤٨١، مطابع دار الفكر بدمشق ، وأحكام التركات لأبى زهرة ، ص ١٤٤ رجح رأى عمر أيضًا .

(٣) العذب الفائض شرح عمدة الفارض ١/ ١٠١ ـ ١٠٥ .

وعرفنا المذهبين فى توريث أركان هذه المسألة ، وهنا سنتبين القسمة بينهم ، وكم يخص كلا منهم على المذهبين .

١ ـ على المذهب الأول القاضى بالتشريك :

إذا شركنا بين الإخوة لأم ، والإخوة لأب وأم فى المسألة ، فإن القسمة تكون كالآتى :

١ ـ للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث .

٢ ـ للأم أو الجدة السدس بالنسبة للأم لوجود عدة من الإخوة .

٣ ـ يبقى ثلث التركة يقسم بين الإخوة لأم ، والإخوة لأب ، وأم بالسوية ذكورهم كإناثهم .

يقول صاحب الرحبية فى الفرائض :

وإن تجد زوجًا وأمًا ورثا	وإخوةً للأم حازوا الثلثا
وإخوةً أيضًا لأم وأب	واستغرقوا المال بفرض النصب
فاجعلهم كلهم لأم	واجعل أباهم حجرًا فى اليم
واقسم على الإخوة ثلث التركة	فهذه المسألة المشتركة [1]

٢ ـ القسمة على المذهب الثانى القاضى بعدم التشريك :

على المذهب الثانى يأخذ الزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث ، وتأخذ الأم السدس لوجود عدد من الإخوة ، والثلث الباقى لأولاد الأم فقط يتقاسمونه بينهم بالسوية ذكورهم كإناثهم ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾ [النساء : ١٢] [2] .

وفى كلتا الحالتين تكون المسألة من ستة ، لأن فيها نصفا وثلثا وسدسا . والله أعلم .

---

(١) المنظومة الرحبية ، ص ٩ لناظمها أبى عبد الله محمد بن على بن محمد الرحبى الشافعى ت ٥٧٩هـ .

(٢) ينظر فى هذا الموضوع : العذب الفائض شرح عمدة الفارض ١/١٠١ ـ ١٠٥ ، وأحكام التركات : لمحمد أبو زهرة ، ص ١٤٢ .

المبحث الرابع عشر

الفاروق أول من اجتهد فى المسألة الغراوية

هذه المسألة ذات شقين ، فهى إما أن تتكون من زوج وأب وأم ، أو من زوجة وأم وأب ، فلها بهذا صورتان ، وتلقبان بالغراويين لشهرتهما كالكوكب الأغر أى المضىء ، وتلقبان أيضًا بالغريمتين ؛ لأن كلاً من الزوجين كالغريم صاحب الدين ، والأبوين كالورثة يأخذان ما فضل بحسب ميراثهما ، وتلقبان بالعمريتين ؛ لأن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من قضى فيهما للأم بثلث الباقى .

وتلقبان أيضًا بالغريبتين ؛ لغرابتهما بين مسائل الفرائض أى أنه ليس لها نظير (١) .

حكم عمر فى المسألة الغراوية :

روى البيهقى ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كان عمر رضي الله عنه إذا سلك بنا طريقًا وجدناه سهلاً ، وإنه أتى فى امرأة وأبوين ، فجعل للمرأة الربع ، وللأم ثلث ما بقى ، قال البيهقى : وكذلك رواه سفيان بن عيينة (٢) .

إن قضاء عمر الفاروق فى هذه المسألة بصورتيها مشهور ومعروف فى كل كتب الفرائض المستقلة فى هذا الفن ، أو المكتوبة ضمن كتب الفروع ، بل إن من أشهر أسمائها : العمريتين لأنه أول من قضى فيهما .

وأثر ابن مسعود هذا دليل أيضًا على ابتداء عمر وأسبقيته للاجتهاد فى هذه المسألة ؛ لأن هذه القضية لم تظهر قبله، والمشكلة فى هذه القضية هى مسألة الأم، حيث إن الله ـ تعالى ـ قد فرض لها مع عدم الفرع الوارث والعدد من الإخوة

---

(١) انظر : العذب الفائض شرح عمدة الفارض ١/ ٥٤، ٥٥ ، ط حلبية .

(٢) انظر : السنن الكبرى للبيهقى ٦/ ٢٢٨.

الثلث قال تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ [النساء : ١١] .

ولكن كيف العمل إذا وجد مع الأبوين أحد الزوجين ؟

هذا ما لم توضحه الآية ولم يأت فيه نص من سنة، ولا عمل من رسول الله ﷺ ولا من أبى بكر الصديق رضي الله عنه ، إذ لم يحدث مثل هذا فى عهدهما ، ولما حدثت هذه القضية فى عهد عمر ، لم يجد بدا من الاجتهاد فيها، إذ إنه لو أعطى الزوج النصف ، والأم الثلث ، فإنه لا يبقى للأب غير السدس وهذا يتنافى مع قوله ـ تعالى : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء : ١١] ، ولو أعطى فى الصورة الثانية الزوجة الربع ، والأم الثلث ، والأب الباقى ، فإنه لا يفضلها إلا بواحد من اثنى عشر ، وهذا لا يحقق معنى : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ فنظر الفاروق بنظرته الثاقبة ، ورأى أن يقسم باقى التركة بعد الزوج أو الزوجة ـ بين الأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين .

من وافقه من الصحابة وأئمة الفقه :

وقد وافق الفاروق على سياسته هذه : عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن مسعود ، وغيرهم ، وبهذا أخذ الفقهاء السبعة ، والأئمة الأربعة ، وجمهور العلماء (١) .

وهناك قولان مخالفان لقول الجمهور : القول الأول لابن عباس رضي الله عنهما وهو أن للأم ثلث التركة: سواء كانت مع الزوج، أو الزوجة تمسكًا بظاهر الآية والحديث: « ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فلأولى رجل ذكر » متفق عليه .

وقد أجيب عن الآية الشريفة ـ بأن المراد ورثه أبواه خاصة ، وقال بعضهم : إن مقتضى قوله ـ تعالى : ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ [النساء : ١١] . هو أن لها ثلث ما ورثاه ، سواء كان جميع المال أو بعضه ، وذلك أنه لو أريد ثلث الأصل لكان فى البيان : « فإن لم يكن له ولد فلأمه الثلث » (٢) .

---

(١) انظر فى هذا تفسير ابن كثير ٢ ـ ٢١٤ ، وتفسير الفخر الرازى ٩/ ٢١٣ ، ٢١٤ ، والمغنى : لابن قدامة ٦/ ٢٧٩ .

(٢) انظر : العذب الفائض شرح عمدة الفارض ١/ ٥٤، ٥٥ .

وأجيب عن الحديث بأن العصوبة لم تتمحض فى الأب [1] .

وهناك قول ثان مخالف لقول الجمهور وهو لابن سيرين : ومقتضى هذا القول التفريق فى المسألة بين وجود زوج مع الأبوين أو زوجة ، فهو مع الجمهور إن كان مع الأبوين زوج ؛ لأن الأب فى هذه الحالة سيأخذ أقل من الأم ، فإذا أعطينا الزوج النصف ، والأم الثلث ، فإنه لا يبقى للأب غير السدس فتكون الأم قد أخذت ضعف الأب وهذا لا يعقل ، فهو بهذا مع الجمهور ، لكنه يخالفهم إن كان مع الأبوين زوجة ، فإنه فى هذه الحالة مع ابن عباس ، إذ إنه يرى أن الأب ما دام سيأخذ فى هذه الحالة أكثر من الأم ، فإن ذلك يكفى لتفضيله عليها ولو كان التفضيل بجزء بسيط .

وهذا قول ضعيف كما قاله ابن قدامة ، وابن كثير ؛ لأنه تفريق لا يستند إلى دليل ، وتفريق فى موضع قد أجمع الصحابة على التسوية فيه [2] .

وبالنظر الدقيق فى هذه الأقوال كلها نجد أن ما قاله عمر هو الأقرب إلى العدالة ، وهو الصواب الذى يتفق مع ما تهدف إليه النصوص الآمرة بتفضيل الذكر على الأنثى عند اشتراكهما فى الميراث .

وما عمله الفاروق فى أوليته هذه سياسة شرعية قد أخذ بها جمهور العلماء بما فيهم الأئمة الأربعة .

---

(١) انظر : العذب الفائض شرح عمدة الفارض ١/ ٥٤، ٥٥ .

(٢) انظر : تفسير ابن كثير ٢/ ٢١٤ ، ٢١٥ ، والمغنى : لابن قدامة ٦/ ٢٧٩ .

المبحث الخامس عشر

الفاروق أول من ورث الإخوة مع الجد ، وأول جد ورث معه الإخوة

المراد بالجد هنا هو الجد الصحيح ، أى أبو الأب وإن علا ، أما غيره فلا شأن لنا به ، وليس عليه كلام فى هذا المبحث .

والمراد بالإخوة الإخوة لأب وأم، أو الإخوة لأب ـ ذكورًا وإناثًا ، أما الإخوة لأم فإنهم محجوبون بالجد .

وقبل أن أدخل فى البحث ، يحسن أن أشير إلى أحوال الجد عند عدم وجود إخوة معه فأقول: الجد إن كان لا يوجد معه إخوة للميت، فإما أن يكون أبو الميت حيًا أو لا، فإن كان حيًا فإن يحجب الجدَّ، ولا يرث معه شيئًا للقاعدة التى تقول: « كل من أدلى إلى الميت بواسطة لا يرث مع وجود تلك الواسطة » .

وإن كان الأب غير موجود فللجد حينئذ ثلاث حالات :

الحالة الأولى:أن يوجد معه فرع وارث ذكر،فيأخذ فى هذه الحالة السدس عملاً بقوله ـ تعالى : ﴿ **وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ** ﴾ [النساء : ١١] ، والجد يسمى أبًا مجازًا .

الحالة الثانية : مع وجود الفرع الوارث من البنات ، أو بنات الابن وإن نزل ، فإنه فى هذه الحالة يأخذ السدس مع التعصب عملاً بقوله ﷺ : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر » (١) حديث متفق عليه ، والجد يكون فى هذه الحالة أولى رجل ذكر .

---

(١) انظر : فتح البارى ١٢/١٨ .

الحالة الثالثة : يرث بالتعصب مطلقًا ، وذلك عند عدم الفرع الوارث ـ ذكرًا كان أو أنثى ، وهذه الحالات متفق عليها عند جميع المذاهب [١] .

ولنعد إلى موضوعنا وهو توريث الإخوة مع الجد .

هل يوجد دليل من كتاب أو سنة فى توريث الجد مع الإخوة ؟

لم يرد شيء من كتاب أو سنة فى توريث الجد مع الإخوة إذا اجتمعوا ، وما رواه أبو داود بإسناده ، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن الحصين: « أن رجلاً أتى النبى ﷺ فقال : إن ابن ابنى مات فما لى من ميراثه ؟ قال : لك السدس ، فلما أدبر دعاه ، فقال : إن لك سدسًا آخر ، فلما أدبر دعاه فقال : إن لك السدس الآخر طعمة » قال قتادة : لا ندرى أى شيء ورثه [٢] .

فإنه ليس فيه دلالة على قدر ميراث الجد، ولا مع من ورثه ﷺ ، يوضح هذا ما رواه البيهقى فى سننه عن عمرو بن ميمون قال: « حججت مع عمر فأنشد الناس من كان سمع رسول الله ﷺ يذكر فى الجد شيئًا ؟ فقام معقل بن يسار المزنى فقال : أنا سمعت رسول الله ﷺ أتى بفريضة فيها جد فأعطاه ثلثا أو سدسًا، فقال عمر : ما الفريضة ؟ قال : لا أدرى ، فركله عمر وقال: لا دريت، ما منعك أن تدرى ؟ » ، قال : وفى رواية أخرى عن يونس فى هذا الحديث ، قال : فجمع أصحاب رسول الله ﷺ فجعل للجد نصيبًا [٣] .

وحديث آخر عن ابن عمر قال : سمعت عمر على منبر رسول الله ﷺ يقول: . . وذكر كلامًا إلى أن قال : وثلاث أيها الناس وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا فيهن عهدًا ينتهى إليه : الكلالة ، والجد ، وأبواب من أبواب الربا » . . رواه البخارى ومسلم [٤] .

---

(١) انظر : أحكام التركات والمواريث : لمحمد أبو زهرة، ص ١٥٤، والأحوال الشخصية: للدكتور مصطفى السباعى وعبد الرحمن الصابونى ، ص ٤٧٥ .

(٢) انظر : المغنى : لابن قدامة ٦/ ٣٠٦، نشر مكتبة القاهرة ، والسنن الكبرى : للبيهقى ٦/ ٢٤٤، ونيل الأوطار ٦/ ٦٩ ، قال : رواه أبو داود ، وأحمد ، والترمذى وصححه .

(٣) انظر : السنن الكبرى : للبيهقى ٦/ ٢٤٥.

(٤) انظر : السنن الكبرى : للبيهقى ٦/ ٢٤٦.

هذا كله يدل دلالة واضحة على أن رسول الله ﷺ لم يبين فى الجد والإخوة شيئًا ، وبقى ذلك لاجتهاد الصحابة ، فاختلفوا فى ذلك واجتهدوا ، وكان أولهم اجتهادًا فى ذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه .

رأى أبى بكر فى توريث الإخوة مع الجد ومن أخذ برأيه من الفقهاء :

لم ير الصديق رضي الله عنه للإخوة شيئًا مع الجد، واعتبره أبا يحجب الإخوة حجب حرمان، ويستقل بمال ابن ابنه الميت إن لم يكن معه صاحب فرض، أو ببقية جميع المال إن كان معه صاحب فرض .

روى البخارى فى صحيحه قال : باب ميراث الجد مع الأب والإخوة ، وقال أبو بكر ، وابن عباس ، وابن الزبير : الجد أب ، وقرأ ابن عباس : ﴿ **وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ** ﴾ [يوسف : ٣٨] ، ولم يذكر أن أحدًا خالف أبا بكر فى زمانه ، وأصحاب النبى ﷺ متوافرون (١) .

فرأى أبى بكر رضي الله عنه أن لا ميراث للإخوة مع الجد ، وقد وافقه الصحابة فى عهده ، ولم يعرف لأحد منهم خلاف فى ذلك ـ كما ذكر البخارى فى الحديث السابق ـ وحتى عمر رضي الله عنه ، فقد كان رأيه رأى أبى بكر فى حياة أبى بكر ، وفى أول خلافته بعد وفاة أبى بكر .

وفى عهد الفاروق حصل اجتهاد كما سنبينه قريبًا ـ إن شاء الله ـ أخذه به أكثر الصحابة ، وبقى آخرون على رأى أبى بكر منهم : ابن عباس ، وابن الزبير وأبو موسى الأشعرى ، وعائشة ، وأبى بن كعب ، وأبو الدرداء وغيرهم (٢) .

ولقد أخذ برأى أبى بكر رضي الله عنه أبو حنيفة ، وزفر ، والحسن بن زياد ، ونعيم ابن حماد ، وداود ، وإسحاق بن راهويه ، ورواية عن أحمد ، واختار هذا الرأى من الحنابلة البرمكى ، والآجرى ، وابن القيم ، ومن الشافعية المزنى ، وابن شريح ، وابن اللبان ، وابن جرير الطبرى (٣) .

---

(١) انظر : صحيح البخارى بشرح فتح البارى ١٢/ ١٨ ، المطبعة السلفية .

(٢) انظر : المبسوط: للسرخسى ٢٩/ ١٨٢ وما بعدها ، وإعلام الموقعين : لابن القيم ١/ ٣٧٤ ، وفتح البارى ١٢/ ٢٠.

(٣) انظر فى هذا : المبسوط : للسرخسى ٢٩/ ١٧٩ وما بعدها ، والعذب الفائض شرح عمدة الفارض ١/ ١٠٦، وفتح البارى ١٢/ ٢٠ .

واحتج أصحاب هذا الرأى بوجوه : منها أن ابن الابن نازل منزلة الابن فى حجب الإخوة ، فليكن الجد أبو الأب نازلاً منزلة الأب فى ذلك ، ويروى هذا التوجيه عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وأجيب عن ذلك بأن الإخوة إنما حجبوا بالأب لإدلائهم به وهو منتف فى الجد .

ومما احتجوا به أن الجد أقوى من الأخ ، بدليل أنه يشاركه فى الإرث ، وينفرد عنه بولاية المال والنكاح ، ومنها أن الابن يسقط الإخوة ولا يسقط الجد.

ومنها أن الله سمى الجد أبا فى قوله : ﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾ [الحج : ٧٨] ، وقوله : ﴿ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ ﴾ [الأعراف : ٢٧] ، وفى حديث المعراج : «هذا أبوك آدم ، وهذا أبوك إبراهيم » إلى غير ذلك من الوجوه التى احتجوا بها سردها ابن القيم فى كتابه إعلام الموقعين حيث أوصلها إلى عشرين وجهًا ، ولا مجال لمناقشتها فى هذا الموجز (١) .

اجتهاد عمر فى هذه المسألة ومن وافقه من الصحابة والأئمة :

سبق أن أشرت إلى أن عمر كان رأيه رأى أبى بكر فى حياته وبعد مماته ، استمر كذلك مدة لا نعلم طولها حتى مات ابن أحد أبنائه ، وكان له إخوة ، فأراد الفاروق أن يأخذ المال كله حسب الرأى الذى مضى عليه أبو بكر ويراه عمر أيضًا، ولكن الإخوة طالبوا بالمشاركة، ووقف بجانبهم كبار الصحابة منهم: زيد بن ثابت، وعلى بن أبى طالب، قال ابن حجر فى الفتح : فأما عمر فأخرج الدارمى بسند صحيح، عن الشعبى قال: أول جد ورث فى الإسلام عمر فأخذ ماله، فأتاه على وزيد ـ يعنى ابن ثابت ـ فقالا: « ليس لك ذلك إنما أنت كأحد الأخوين ».

وأخرج الدارقطنى بسند قوى ، عن زيد بن ثابت ، أن عمر أتاه فذكر قصة فيها: « إن مثل الجد كمثل شجرة نبتت على ساق واحد ، فخرج منها غصن ، ثم خرج من الغصن غصن ، فإن قطعت الغصن رجع الماء إلى الساق ، وإن قطعت الثانى رجع الماء إلى الأول ، فخطب عمر الناس فقال : « إن زيدًا قال فى الجد قولاً وقد أمضيته » .

---

(١) انظر : إعلام الموقعين ١/ ٣٧٤ ـ ٣٨٢ .

وأخرج الدارمى عن طريق عيسى الخياط ، عن الشعبى قال : كان عمر بن الخطاب يقاسم الجد مع الأخ والأخوين ، فإن زادوا أعطاه الثلث ، « وكان يعطيه مع الولد السدس » ، وأخرج البيهقى بسند صحيح ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهرى « حدثنى سعيد بن المسيب ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وقبيصة بن ذؤيب أن عمر قضى أن الجد يقاسم الإخوة للأب والأم ، والإخوة للأب ما كانت المقاسمة خيراً له من الثلث ، فإن كثر الإخوة أعطى الجد الثلث » (١) .

ومن هذه الآثار يتبين لنا أمور :

١ ـ **أولاً** : إن الفاروق قد كان أول جد ورث فى الإسلام ، ويقصد بهذا مع الإخوة .

٢ ـ **ثانيًا** : إن عمر رضي الله عنه قد انتهج سياسة جديدة فى توريث الإخوة مع الجد؛ إذ إنه بعد مشاورة زيد وعلى له أخذ بقولهما وأمضاه .

٣ ـ **ثالثًا** : إن الفاروق قد حدد أقل ما يمكن أن يأخذه الجد مع الإخوة وهو الثلث فهو يقاسم الأخ حيث يأخذ معه النصف ، ويقاسم الأخوين حيث يكون له معهما الثلث ، أما إن زاد الإخوة على اثنين ، فإن الجد يأخذ الثلث ولا ينقص من ثلثه شيئًا ، هذه سياسة عمر فى الجد مع الإخوة التى ثبتت عنه ووافقه عليها معظم الصحابة والتابعين وأئمة الفقه .

وعمم رأيه هذا على الأمصار، فقد كتب لعماله بذلك ، وأمرهم أن يقاسموا بين الجد والإخوة ، وحدد لهم مقدار ما يستحق الجد .

أخرج سعيد بن منصور ، وأبو بكر بن أبى شيبة بسند واحد صحيح إلى عبيد ابن نضلة قال : كان عمر ، وابن مسعود يقاسمان الجد مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون السدس خيراً له من مقاسمة الإخوة ، وأخرجه محمد بن نصر مثله سواء وزاد : ثم إن عمر كتب إلى عبد الله : ما أرانا إلا قد أجحفنا بالجد ، فإذا جاءك كتابى هذا فقاسم به مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون الثلث خيراً له من مقاسمتهم، فأخذ بذلك عبد الله (٢) .

---

(١) انظر فى هذا كله : فتح البارى ١٢/ ٢٠، ٢١ ، والسنن الكبرى للبيهقى ٦/ ٢٤٨ .
(٢) انظر : فتح البارى ١٢/ ٢١، ٢٢ .

وقال ابن حزم فى المحلى : إن عمر قد كتب إلى عماله أن يورثوا الإخوة مع الجد ، وحدد لهم كيف تكون القسمة .. إلى أن قال : وهذا إسناد فى غاية الصحة [1] .

هذا ما أردت أن أثبته عن عمر فى توريثه للإخوة مع الجد ، وأما كيفية مقاسمتهم له ، فقد اختلف الصحابة فى ذلك ، ورويت عن بعضهم عدة روايات مما لا يتسع هذا المبحث لذكر كل ذلك ، وسأشير إلى مذهب زيد الذى أخذ به الأئمة الثلاثة : مالك ، والشافعى ، وأحمد ، وغيرهم من فقهاء الأمصار ، كأبى يوسف ومحمد صاحبى أبى حنيفة والشعبى وابن أبى ليلى ، والحسن بن صالح ، والزهرى ، وشريح ، ومسروق ، وعلقمة ، وابن شبرمة ، وأهل المدينة، وأهل الشام ، والثورى ، والأوزاعى ، والنخعى ، وأبى عبيد [2] .

مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه :

خلاصة مذهب زيد بن ثابت فى توريث الإخوة مع الجد ، أن الجد يقاسم الإخوة على أنه أخ بشرط ألا يقل عن الثلث ، ثلث الكل أو ثلث الباقى على حسب الأحوال ، فإن كانوا جميعًا أشقاء ، كان أخًا شقيقًا ، وأخذ نصيب أخ شقيق ، وإن كانوا جميعًا إخوة لأب أخذ معهم على أنه أخ لأب بشرط ألا يقل عن الثلث فى الحالين ، وإن كان بعضهم أشقاء وبعضهم لأب وهم محجوبون بالأشقاء قاسمهم ، ودخل أولاد الأب فى القسمة أولاً على أساس أنهم مستحقون ثم ينفرد الأشقاء بأنصبة الإخوة جميعًا ، ولا يأخذ أولاد الأب شيئًا ، فدخولهم كان فقط لنقص نصيب الجد ، فإن كان هناك ذو فرض ـ كزوج ، أو زوجة ، أو أم ، فإن الجد يأخذ الأحظ من السدس ، أو ثلث الباقى بعد صاحب الفرض أو المقاسمة بالتعصيب ، ولا يأخذ أقل من السدس إلا فى مسألة واحدة وهى وهى المسألة المسماة بالأكدرية ، وصورتها أن يكون الورثة زوجًا ، وأما ، وأختا ، شقيقة أو لأب ، وجدا ، فللزوج النصف ثلاثة من ستة ، وللأم الثلث اثنان من ستة ، وللجد السدس واحد من ستة ، وللأخت النصف ثلاثة من ستة ، وتصح

---

(١) المحلى : لابن حزم ١٠/٣٦٨ .

(٢) انظر فى ذلك : العذب الفائض شرح عمدة الفارض ١/١٠٥ وما بعدها .

من سبعة وعشرين ، ثم يأخذ كل نصيبه بعد العول والتصحيح ، فيحصل للزوج تسعة ، وللأم ستة ، وللأخت تسعة ، وللجد ثلاثة ، فيكون الجد قد أخذ أقل من السدس ، ولكن زيدًا قد وضع حلاً لذلك ، وهو أن يجمع نصيب الجد والأخت ، ويقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ، فيحصل فى هذه المسألة بعد مقاسمة الأخت على ثمانية من سبعة وعشرين ، وقد أخذ بهذا الجمهور [1] .

(١) انظر فى ذلك : فتح البارى ١٢/ ٢٢، ٢٣، والمبسوط : للسرخسى ٢٩/ ١٧٩ ـ ١٩٢، والمغنى : لابن قدامة ٦/ ٣١٣، ٣١٤، وأحكام التركات والمواريث : لأبى زهرة ١٦١، ١٦٢ .